جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

العقل عند الأصوليين ودوره في أدلة الأحكام

Reason According To The Fundamentalists And Its Role In The Evidence Of Rulings

إعداد

د. بهاء جعفر الغريب السيد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

العقل عند الأصوليين ودورِه في أدلة الأحكام

بهاء جعفر الغريب السيد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: **bahaajafar.2419@azhar.edu.eg**

ملخص البحث :

من منطلق أهمية العقل ومكانته، وأثره في أصول الفقه، كالتحسين والتقبيح العقليين، ومدى تأثيره في أدلة الأحكام الشرعية، جاء هذا البحث تحت عنوان: " دَوْرُ العقلِ في أدلة الأحكام"، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور العقل من حيثية اعتباره مناط التكليف بالأحكام الشرعية، ووسيلة لفهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم، ومدى تأثير العقل في أدلة الأحكام الشرعية حتى لا يتعطل العمل بالأحكام في أكثر الوقائع التي لا نص فيها، فيجيز التعبد بخبر الواحد والقياس عقلاً، مع اعتبار العقل دليل البراءة الأصلية في عدم توجه الحكم إلى المكلف، وأن المصالح المرسلة قائمة في الأساس على العقل؛ بغية تحصيل المصالح ودفع المضار.

الكلمات المفتاحية: العقل، دَوْرُ، أدلة، الأحكام .

Reason According To The Fundamentalists And Its Role In The Evidence Of Rulings

Bahaa Jaafar Al-Gharib Al-Sayed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Arab Republic of Egypt.
E-mail: bahaajafar.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

Based on the importance of reason and its position, and its impact on the fundamentals of jurisprudence, such as rational improvement and disgrace, and the extent of its impact on the evidence of Islamic rulings, this research came under the title: "Reason according to the fundamentalists and its role in the evidence of rulings", and I divided it into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, an index of sources and references, and an index of topics.

This research aims to highlight the role of reason in terms of considering it the basis for the obligation of the legal rulings, and a means of understanding the speech directed by the wise legislator, and the extent of the influence of reason on the evidence of the legal rulings so that the work of the rulings is not suspended in most cases in which there is no text, so it allows worshipping with the single report and analogy rationally, while considering reason as evidence of the original innocence in the non-direction of the ruling to the person charged, and that the interests sent are based primarily on reason; in order to achieve interests and prevent harm.

Keywords: Reason, Fundamentalists, Role, Evidence, Rulings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعـــد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعظمها وأكثرها فائدة ونفعًا، فهو العلم الذي جمع بين المعقول والمنقول، وكيف لا يكون أنفعها وهو الذي يضع القواعد والضوابط التي بها يستنبط الفقيه الأحكام، ويرتقي به من مرتبة التقليد إلى مرتبة الاجتهاد.

قال عنه الإمام الغزالي - رحمه الله - : "فأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌ على محض التقليد الذى لا يشهد له العقلُ بالتأييد والتسديد"[(١)].

ولا شك أن للعقل مكانة عظيمة، ودورًا بارزًا في عملية التفكر؛ وهو نعمة عظيمة من نعم الله التي أنعم بها على الإنسان؛ إذ من خلاله يتعرّف الإنسان على أسرار خلق الله، وعظيم صنعه، وبه يتوصَّل إلى تصديق الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله - عز وجل- لهدايته وسعادته، وذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبيَّن إلا بالعقل، فالعقل كالأساس والشرع كالبناء.

والعقل هو الكاشف الوحيد عن كون الشيء حَسَناً أو قَبيحاً، حتى لو تعطَّل العقل عن إدراك ذلك؛ لسُدَّ الطريق أمام التمييز بين الحَسَن والقبيح.

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية البحث في التساؤل عما يلي:

- هل للعقل أن يدرك الأحكام من غير طريق النقل؟.

---

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام أبى حامد الغزالي (٤/١).

❖ هل حسن الأفعال وقبحها يستقل بإدراكه العقل، أو لا سبيل إلى معرفتهما إلا من طريق الشرع؟.

❖ هل للعقل دَوْرٌ في أدلة الأحكام الشرعية، مما يجعل الدارس على اطلاع بأسرار الشريعة، ومآخذ الأحكام الشرعية؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

أولًا: إبراز دور العقل بوصفه مناط التكليف بالأحكام الشرعية، ووسيلة لفهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم.

ثانيًا: التعرف على قيمة العقل، وأثره في أصول الفقه، كالتحسين والتقبيح العقليين، ومدى تأثيره في أدلة الأحكام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في العقل ودوره في أدلة الأحكام وقفت على الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، ومنها:

١ - العقل عند الأصوليين، لـ أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، بحث منشور ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، العدد الخامس ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، لـ أ.د/ علي جمعة محمد، سلسة المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٣ - العقل عند الأصوليين عرض ودراسة، لـ .د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٢)، العدد (٢٠)،٤٢١١هـ - ٢٠٠٠م.

وقد استفدت من هذه الدراسات وغيرها مما له صلة بموضوع البحث، وعلى الرغم من ذلك أجد فرقاً كبيراً بينها وبين موضوع البحث فيما يتعلق بأدلة الأحكام الشرعية ودور العقل فيها.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع الجزئيات المتعلقة بالدراسة، وتتبعها من مظانها الأصيلة.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في دراسة مفهوم العقل، وإبراز دَوْرِه في أدلة الأحكام.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي للوقوف على أهم النتائج المستخلصة من المناهج السابقة.

الطريقة المتبعة في البحث:

١- قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصيلة المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة.

٢-قمت بكتابة الآيات القرآنية مضبوطة الشكل، مع عزوها إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع بيان ما إذا كانت آية أو جزءاً من آية.

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية مع الحكم عليها، بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٤ - بينت معاني المفاهيم والمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية التي تحتاج إلى شرح وإيضاح.

٥- تقسيم البحث إلى تمهيد، ومباحث، ومطالب.

٦- قمت بعمل خاتمة للبحث، ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتحتوي على الاستفتاح، وإشكالية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

وأما التمهيد: ففيه تعريف العقل ومكانته عند الأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً، وبيان موقف الأصوليين منه.

المطلب الثاني: محل العقل.

المطلب الثالث: مكانة العقل عند الأصوليين.

المطلب الرابع: موقف الأصوليين من إدراك العقل للأحكام.

وأما المبحث الأول: في الأدلة المتفق عليها التي للعقل دَوْر في تقريرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دَوْرُ العقل في تقرير دليل السُّنة.

المطلب الثاني: دَوْرُ العقل في تقرير دليل القياس.

وأما المبحث الثاني: في الأدلة المختلف فيها التي للعقل دَوْر في تقريرهـا، وفيـه مطلبان:

المطلب الأول: دَوْرُ العقل في تقرير دليل الاستصحاب.

المطلب الثاني: دَوْرُ العقل في تقرير دليل المصلحة المرسلة.

وأما الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

وأسألُ اللّه تعالى أَن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكـريم، وأن يَنْفَـعَ بِـهِ، وأن يُنعم علينا بنعمة التفَقُّهِ في الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيِّدنا محمدٍ وعـلى آله وصحبهِ أجمعين.

د. بهاء جعفر الغريب السيد
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

التمهيد:
في تعريف العقل ومكانته عند الأصوليين
المطلب الأول:
تعريف العقل لغة واصطلاحاً، وبيان موقف الأصوليين منه

أولاً: تعريف العقل في اللغة:

يطلق العقل في اللغة على: المنع والقيد والربط، وسُمي بهذا؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه، فهو مأخوذ من عِقال الناقة، المانع لها من السير حيث شاءت.

ومن معانيه أيضاً: الحِجْر والنُّهى ضد الحُمْق، وَالْجَمْعُ عُقولٌ، ومنه قوله - عز وجل-: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [(١)]،وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴾[(٢)].

ومن معانيه أيضاً: التَّثَبُّت فِي الأُمور وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، وعقل الشيء يعقله عقلاً: فهمه، ويقال: أعقلت فلانا أي: ألفيته عاقلاً[(٣)].

وفي "المصباح المنير"[(٤)]: "أطلق العقل الذي هو مصدر على الْحِجَا وَاللُّبِّ، ولهذا قال بعض الناس: العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب".

وفي الاصطلاح:

الناظر في مؤلفات السادة الأصوليين يجد أنهم اختلفوا في بيان ماهيةِ العقل، بل إن بعضهم صرَّح بأنه من الصعوبة بمكان بيان حقيقته من الناحية الاصطلاحية، ويدل لذلك ما ذكره إمام الحرمين - رضي الله عنه -: "فإن قيل فما العقل عندكم؟، قلنا: ليس الكلام فيه بالهين"[(٥)].

---

(١) سورة الفجر: الآية (٥) .

(٢) سورة طه: من الآية (٥٤) .

(٣) ينظر: مختار الصحاح صـ ٢١٥، لـ زين الدين الرازي، ولسان العرب، لابن منظور (٤٥٨/١١)، مادة: "عقل".

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ، (٤٢٢/٢)، مادة: "عقل".

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (١٩/١).

وترجع هذه الصعوبة إلى اختلاف معناه؛ نظراً لكونه اسماً مشتركاً يطلق على عدد من المعاني، وهو ما صرَّح به الإمام الغزالي - رحمه الله - بقوله: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟، فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلان عاقل أي فيه هدوء، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد - وإن كان في غاية من الكياسة - يمنع عن تسميته عاقلاً..... فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود"[(١)].

وبالرغم من هذه الصعوبة في بيان حقيقة العقل، إلا أنا نجد أن من الأصوليين من حده كلٌّ بما يليق بصناعته، قال الزركشي - رحمه الله -: "وقد تكلم فيه أصناف الخلق من الفلاسفة، والأطباء، والمتكلمين، والفقهاء، كل واحد ما يليق بصناعته"[(٢)].

ومن هذه الحدود ما يلي:

أولاً: عرَّف الإمام السرخسي- رحمه الله - العقل بأنه: " نور في الصدر به يُبصر القلب عند النظر في الحجج"[(٣)].

ثم أوضح ذلك بقوله: "بمنزلة السراج فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجبا لذلك بل القلب يدرك (بالعقل) ذلك بتوفيق الله تعالى، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذي يبتنى عليه المرء ما يأتي به وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس"[(٤)].

---

(١) ينظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي (٧٠/١).

(٢)ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١١٦/١) .

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٦/١، ٣٤٧).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٧/١).

ثانياً: وقد عرَّفه الإمام البزدوي - رحمه الله - بنحو تعريف الإمام السرخسي - رحمه الله-فقال: "أما العقل فنور يضاء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى"[(١)].

وعقب السعد التفتازاني على ذلك فقال: "ومعنى ذلك: أنها قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات إلى النظريات"[(٢)].

شرح تعريف البزدوي - رحمه الله -:

قوله: "نور": أي: قوة شبيهة بالنور في أنه بها يحصل بها الإدراك.

"يضاء": أي: يصير ذا ضوء، "به" أي: بذلك النور .

"طريق يبتدأ به": أي: بذلك الطريق، والمراد به: ترتيب الأفكار، وترتيب المبادئ الموصلة إلى المطالب، ومعنى إضاءتها: صيرورتها بحيث يهتدي القلب إليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصيلاً إلى المطلوب[(٣)].

والمعنى: أن ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي إليه درْك الحواس، فإن الإنسان إذا أبصر شيئاً يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل، فإذا نظر الإنسان إلى السماء ورأى دقة إحكامها ورفعتها واستنارة كواكبها استدل بنور عقله أنه لابد لها من صانع قديم، مدبر، حكيم، قادر، حي، عليم، فهو معنى قوله: " فيبتدئ "، أي: يظهر المطلوب للقلب فيدرك القلب المطلوب إذا تأمل إن وفقه الله لذلك[(٤)].

ثالثاً: وعرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني - رحمه الله - بقوله: "العقل من العلوم، إذ لا يتّصف بالعقل خالٍ عن العلوم كلها، وليس من العلوم النظرية، فإنَّ النظر لا يقع ابتداؤه إلا مسبوقاً بالعقل، فانحصر في العلوم الضرورية وليس كلها، فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات مَن اختلَّت عليه حواسُّه، وإن كان على كمالٍ من عقله"[(٥)].

---

(١) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٩٤/٢) .

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣١٣/٢) .

(٣) ينظر : التلويح على التوضيح (٣٢٨/٢)، حاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين صـ ١٨٢.

(٤) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لـ عبد العزيز البخاري (٥٧٦/٢) .

(٥) ينظر: البرهان (١٩/١).

وعلى هذا فالعقل عند القاضي الباقلاني - رحمه الله - هو: "بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات"(١).

وقد صرَّح القاضي الباقلاني - رحمه الله - بأنه اختار ذلك بقوله: "والذي نختار أنه بعض العلوم الضرورية"(٢).

رابعاً: وعرَّفه الإمام الغزالي- رحمه الله - بقوله: "والوجه أن يقال: هو صِفَةٌ يتهيأ للمتصف بها دَرْكُ العلوم والنظر في المعقولات"(٣).

خامساً: وعَّرفه القاضي أبو يعلى - رحمه الله - بقوله: "والعقل ضَرْبٌ من العلوم الضرورية"(٤).

تعقيب: من خلال النظر في هذه التعريفات رأينا أن القاضي أبا بكر الباقلاني حصر العقل في بعض العلوم الضرورية في حين أن الغزالي سلك مسلك التعميم، حيث جعل المتصف بالعقل مُهَيّأ لدرْك العلوم لا بعضها، ولعلَّ ذلك هو ما دفع الغزالي إلى أن يزيف تعريف الباقلاني، حيث قال بعد إيراده له: "وهو مُزيَّف، فإنّ الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل"(٥).

وقد سبقه إلى هذا التزييف إمام الحرمين الجويني الذي لم يرتض تعريف الباقلاني وإنما أومأ إلى بطلانه، فقد قال بعد حكايته له في برهانه: "والذي ذكره - رحمه الله - فيه نظر، فإنه بنى كلامه على أنّ العقل من العلوم الضرورية، لأنه لا يتصف بالعقل عارٍ من العلوم كلها، وهذا يَردُ عليه أنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها، وهذا سبيل كل شَرطْ ومشروط، إن قيل: ما الذي يبطل ما ذكره القاضي - رحمه الله - في معنى العقل؟، قلنا نرى العاقل يذهل عن الفكر في الجواز والاستحالة وهو عاقل"(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى (٧١/١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني (١٩٥/١).

(٣) ينظر: المنخول، للغزالي صـ ١٠٣.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٨٣/١).

(٥) ينظر: المنخول، للغزالي صـ ١٠٣.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١٩/١).

وأما القاضي أبو يعلى فقد وافق القاضي أبا بكر الباقلاني على حَصْر العقل في بعض العلوم الضرورية، ومَنَعَ جواز أن يكون المراد بالعقل جميع تلك العلوم[١].

وحيث إن قضية الحَصْر والشمول محل نزاع فإن تعريف العقل بواحد منهما تعريف لا يَسْلَمُ مِنْ نقدٍ واعتراض، ولذلك فإني أرى أن تعريف كل من الإمامين السرخسي والبزدوي - رحمهما الله - هو التعريف الراجح للعقل، فالعقل نور إلهي يقذفه الحق تبارك وتعالى في القلب ليتمكن به من المعرفة والإدراك.

وهذا يعني أنَّ العقل ليس مكتسباً من العبد، بل هو هِبة إلهية، ومنحة ربانية أنعم الله تبارك وتعالى بها على هذا الإنسان؛ تمييزاً له عن سائر الحيوان.

ثانياً: موقف الأصوليين من تعريف العقل:

عرض الأصوليون تعريف العقل عند عرضهم نظرية التكليف، حيث يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة إلى المكلَّف، ويمكن أن نتأمل فيما ذهبوا إليه ونخرج بتعريف آخر للعقل أكثر تحديداً وأقدر على التشغيل في الرد على كثير من المذاهب الفلسفية وربطه بعناصر عملية التفكير وكيفيته.

هذا: وقد كثر الخلاف في تعريف العقل حتى قيل: إن فيه ألف قول[٢].

فقد عرَّفه ابن السمعاني - رحمه الله - بقوله: "آلة المعارف"[٣].

وقد نقل ابن النجار الحنبلي في "شرح الكوكب"[٤] عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال عن العقل إنه: " آلة التمييز والإدراك ".

وما نقل عن الشافعي - رحمه الله - في تعريفه للعقل موجود في "الرسالة"[٥] حيث قال : "دَلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فَرَض عليهم منه، بالعقول التي رَكَّبَ فيهم، المُمَيِّزةِ بين الأشياء، وأضدادها .. ".

وبقريب من تعريف الشافعي - رحمه الله - تعريف الحنابلة، حيث قالوا في تعريف العقل: "ما يحصل به المَيْز بين المعلومات "[٦].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٨٧/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١١٥/١) .

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢٢/١) .

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٨٠/١) .

(٥) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي (٢١/١).

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير (٧٩/١) .

وبناء على ما سبق من تعريفات للعقل أجد أن ما ذكره الإمام الشافعي، وابن السمعاني، والحنابلة من تعريف للعقل كلها تدور في فلك تعريف السرخسي والبزدوي -رحمهما الله-.

هذا: وقد اشتهر لدي الأصوليين أن العقل مناط التكليف، ووسيلة لفهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم، وهو لا يتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء من كونه أحد شروط التكليف، بل يمكن أن نحمل العقل هنا كأحد الشروط الدالة على سلامة الدماغ ويقابله عندئذ الجنون، وأما كونه مناط التكليف فنعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والحواس السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة، وبهذه العناصر الأربعة تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف، وعند فقد واحدة منها، فالخلل الحاصل من وراء هذا الفقد يستلزم سقوط التكليف[١].

(١) ينظر : علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، لـ أ.د/ علي جمعة محمد صـ ٢٤.

المطلب الثاني:
محل العقل

اختلف العلماء في محل العقل على أقوال ثلاثة:

القول الأول: محل العقل هو الرأس، وهذا القول منسوب إلى الحنفية، ونسبه أبو الوليد الباجي إلى الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وبعض المالكية، وهو المشهور عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -، وإليه ذهبت المعتزلة، وبه قال أكثر الأطباء والفلاسفة[١].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله، ولولا أنه فيه لما زال بذلك، كما لا يزول بضرب يده أو رجله.

القول الثاني: محل العقل هو القلب، وهو مذهب كثير من المالكية والشافعية والحنابلة، ونقل عن مالك، وهو مذهب المتكلمين من أهل السنة [٢].

واستدلوا بما يلي:

١ - أن النصوص الشرعية مصرحة بذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [٣].

فالقرآن أسند التعقل إلى القلب؛ لأنه محل العقل، كما أن الآذان محل السمع[٤].

٢ - وقوله - تعالى-: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [٥]، والقلب هو الذي يتذكر ويعتبر، وهذا من أفعال العقل فدل على أن العقل محله القلب[٦].

قال الإمام القرافي - رحمه الله -: "ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواطن، فدلَّ على أن محل العقل القلب لا الدماغ"[٧].

---

(١) ينظر: الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي صـ ٣٤، وتيسير التحرير، لـ أمير باد شاه الحنفي (٢٤٧/٢)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣٣٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/١)، والبحر المحيط (١٢٢/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٧/١)، وتيسير التحرير (٢٤٧/٢)، والمقدمات الممهدات، (٣٣٤/٣)، والبحر المحيط (١٢٢/١). والتمهيد في أصول الفقه، لـ الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٨/١).

(٣) سورة الحج: من الآية (٤٦).

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٥٤٤/٣).

(٥) سورة ق: من الآية (٣٧).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨٩/١).

(٧) ينظر: الأمنية في إدراك النية، لـ القرافي، صـ ١٧.

القول الثالث: محل العقل هو القلب، وله اتصال بالدماغ، وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن التميمي وغيره من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -[١]، وهذا القول فيه توفيق بين القولين السابقين.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "والتحقيق أن أصله ومادته من القلب، وينتهي إلى الدماغ"[٢].

الرأي الراجح في المسألة:

أن محل العقل هو القلب؛ لدلالة ظاهر النصوص الشرعية على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجن والإنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بها﴾ [٣]، حيث إن الله تعالى عابَهم بأنهم لا يفقهون بقلوبهم، والفقه: هو الفهم والإدراك، والفهم والإدراك لا يكون إلا بالعقل، فدل ذلك على أن القلب محل العقل.

الأثر الفقهي لتحديد محل العقل:

لتحديد محل العقل أثر فقهي مهم - وهو ما يترتب على هذا التحديد من عقوبات في الاعتداء على محل العقل -، حيث إنه يتفرع على الخلاف السابق في محل العقل مسألة فقهية، وهي: ما لو شج[٤] رجل آخر مُوضِحة[٥] فذهب عقله، فالإمام مالك القائل بأن محله القلب ألزم الجاني دية العقل وأرش[٦] الموضحة؛ لأنه أتلف عليه منفعة ليست في عضو الشجة، فلا تكون الشجة تبعاً لها .

والإمام أبو حنيفة الذاهب إلى أن محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط؛ لأنه لما شج رأسه وأتلف عليه العقل الذي هو منفعة في العضو المشجوج، دخل أرش الشجة في الدية[٧].

---

(١) ينظر: العدة (٨٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٨٤/١)، والمسودة في أصول الفقه، لـ آل تيمية صـ ٥٥٩.

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، صـ ٤٠٤.

(٣) سورة الأعراف: من الآية (٧٩).

(٤) الشُجة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس. ينظر: المصباح المنير صـ ٣٠٥، مادة: "شج".

(٥) المُوَضحة: جراحة بالرأس تظهر العظم.

ينظر: المحيط في اللغة، لابن عباد صـ ٢٣٩، ومختار الصحاح صـ ٣٤١، مادة: "وضح".

(٦) الأرش: دية الجراحات .

ينظر: المصباح المنير صـ ١٢، والمعجم الوسيط صـ ١٣، مادة: "أرش" .

(٧) ينظر: الحدود صـ ١٠١، والبحر المحيط (١٢٤/١) ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٣١٧/٧).

المطلب الثالث:
مكانة العقل عند الأصوليين

لقد كرَّم الله - سبحانه وتعالى - الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وجعل العقل هو أساس إنسانية الإنسان، وبه قوام فطرته، وعليه مناط التكليف، ومن هنا أوجب الشارع الحكيم المحافظة عليه .

قال الإمام الزمخشري - رحمه الله -: " كرَّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد"[(١)].

والمحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس[(٢)].

وقد ذكر الشاطبي[(٣)] - رحمه الله - أن المحافظة على العقل تكون من جانبين:

أحدهما : جانب الوجود . والثاني : جانب العدم .

أولاً : المحافظة على العقل من جانب الوجود :

المحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بما يُحافظ على النفس به من غذاء وكساء ومسكن، وذلك من حيث إنه داخل في حقيقة النفس، وكما قالوا: العقل السليم في الجسم السليم.

كما أن من وسائل المحافظة على العقل - أيضاً - التعليم، فالعقل البشري كما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء فإنه يحتاج - أيضاً - إلى العلم والمعرفة؛ حيث إن التعليم مهمته صقل العقل وتمرينه على سرعة الإدراك، وربط الأسباب بالمسببات والعلل بالمعلومات؛ لذا حرص الإسلام كل الحرص على أن يجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وجعله ضالة المؤمن أنَّى وجدها أخذها[(٤)].

وواجب على القائمين على مصالح الأمة تيسير سبل العلم والمعرفة وتوفير وسائلهما[(٥)].

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٦٨٠/٢).

(٢) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة صـ ٣٦٧ .

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٨/٢) .

(٤) ينظر: الموافقات (١٩/٢)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لـ د/ يوسف حامد العالم صـ ٣٥٠.

(٥) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة صـ ١٨٠ وما بعدها.

ثانياً : المحافظة على العقل من جانب العدم :

تتحقق المحافظة على العقل من هذا الجانب بمنع تطرق الخلل إلى عقول المكلفين أفراداً أو جماعات؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاضطراب في تصرفاتهم.

قال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله -: "معنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم"[(١)].

ومن شدة اعتناء الشريعة بحفظ العقول حرم الشارع الحكيم شرب الخمر وسائر المسكرات، ومنع الأمة من تفشي السُّكر بين أفرادها، وأوجب العقوبة على من شربها.

قال الغزالي - رحمه الله -: "حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"[(٢)].

ويوضح الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - المحافظة على العقل بما هو أكثر من ذلك فيقول : "المحافظة على العقل تتجه إلى نواح:

أولاها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع، فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له، بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنة من بناء المجتمع؛ إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه، فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

الثانية: أن من يُعرض عقله للآفات يكون عبئاً على الجماعة، لابد أن تحمله، فإذا كان عليها عبؤه عند آفته، فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات.

الثالثة: أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام، والشرائع تعمل على الوقاية كما تعمل على العلاج، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدِّر من المخدِّرات بالقياس على الخمر"[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور صـ ٣٠٣، وما بعدها.

(٢) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام أبي حامد الغزالي صـ ١٦٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة صـ ٣٦٧، ٣٦٨.

المطلب الرابع:
موقف الأصوليين من إدراك العقل للأحكام

لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة في أن مصدر الأحكام الشرعية - تكليفية أو وضعية- لجميع أفعال المكلفين هو الله - سبحانه وتعالى- سواء أظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله، أم اهتدى المجتهدون إلى حكمه في فعل المكلف بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه؛ ولهذا اشتهر في أصولهم: "لا حكم إلا لله"[(١)].

وبهذا نستطيع القول بأن ما نُسب إلى المعتزلة من أنهم يحكمون العقل، قول غير دقيق هذا إذا لم نقل: غير صحيح [(٢)].

جاء في "مسلم الثبوت وشرحه"[(٣)]: "لا حكم إلا من الله - سبحانه وتعالى - بإجماع الأمة ، لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا، وعند المعتزلة : الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد ممن يدعي الإسلام".

وإنما محل الخلاف في طريق إدراك أو معرفة حكم الله - سبحانه وتعالى - قبل بعثة الرسل، وبالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة ، هل يمكن أن يستقل به العقل أم لا يمكنه إدراك ذلك دون واسطة من كتاب الله - عز وجل- أو رسول من عنده ؟.

وهذا الخلاف في الحقيقة يرجع إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين، فهل حسن الأفعال وقبحها يستقل بإدراكه العقل، أو لا سبيل إلى معرفتهما إلا من طريق الشرع ، فما أمر به الشرع فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح؟، وهل إذا أدركت عقولنا حُسن شيء أو قبحه نكون مطالبين به فعلاً أو تركاً قبل ورود شريعتنا؟، وإذا كنا مطالبين به، فهل هناك عقاب على المخالفة قبل بعثة الرسل أو لا ؟[(٤)].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٧٩/١)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلى مع حاشية العطار (٧٨/١)، وأصول الفقه، للشيخ الخضري صـ ٢١، والحكم الشرعي، لـ د/ يعقوب الباحسين.

(٢) ينظر: العقل عند الأصوليين، لـ د / عبدالعظيم الديب صـ ٦١٩.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لـ اللكنوي (٢٣/١).

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لـ أ.د/ وهبة الزحيلي (١١٦/١).

وقبل ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع في الحسن والقبح، فإن كلاً منهما يطلق بإطلاقات ثلاثة[١]:

الأول: يطلق الحسن بمعنى مناسبة الفعل للطبع كحسن الشيء الحلو، والقبح بمعنى مجافاته له كقبح ما هو مُرّ، فإذا كان الفعل موافقاً لغرض الفاعل[٢] فهو الحسن، وإن كان مخالفاً لغرضه فهو القبيح.

والثاني: يطلق الحسن بمعنى صفة الكمال كالوفاء والشجاعة والصدق فتوجب المدح، والقبح بمعنى صفة النقص كالغدر والجبن والكذب، فتوجب الذم واللوم.

وهذان الإطلاقان لا نزاع في كونهما عقليين، أي: أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع.

والثالث: يطلق الحسن بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح من الله في الدنيا والثواب في الآخرة، والقبح بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله الذم من الله في الدنيا والعقاب في الآخرة.

وهذا الإطلاق الثالث هو محل النزاع في ثلاثة مذاهب:

أولاً: رأي الأشاعرة: ذهب الأشاعرة إلى أن العقل لا يدرك حسن الأفعال وقبحها، بل إدراك ذلك إنما يكون بورود الشرع، أي: أنهما شرعيان[٣].

ومعنى ذلك: أن الأفعال كلها كالإيمان والكفر والصلاة والزنا، وأمثالها قبل ورود الشرع بها من أمر أو نهي هي سواسية، أي: ليس في فعلها استحقاق المدح والثواب، ولا استحقاق الذم والعقاب، وإنما الشارع هو الذي جعل بعضها مستحقاً لترتب الثواب على فعلها فأمر به، كما جعل بعضها مستحقاً لترتب العقاب على فعلها فنهى عنها[٤].

---

(١) ينظر: بيان المختصر- شرح مختصر- ابن الحاجب، للأصفهاني (١٨٨/١، ١٨٩)، ونهاية السول، للإسنوي (١٥٤/١)، وشرح الكوكب الساطع، للسيوطي (٧٢/١)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٢٨/١)، والمدخل إلى علم أصول الفقه، لـ د/ محمد معروف الدواليبي صـ ١٥٣.

(٢) قال الأصفهاني في "بيان المختصر" (١٨٨/١): "ونعني بالغرض ما لأجله يُصدر الفعل المختار ، فعلى هذا إذا كان الفعل موافقاً لشخص ومخالفاً لآخر فهو حسن بالنسبة إلى من يوافقه، قبيح بالنسبة إلى من يخالفه ، فيكون إضافياً ".

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي (٧٩،٨٠/١)، ونهاية السول (٥٤/١)، وفواتح الرحموت (٢٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٠١/١).

(٤) ينظر : المدخل إلى علم أصول الفقه صـ ١٥٣.

ثانياً: رأي المعتزلة: ذهب المعتزلة إلى أن العقل يدرك حسن الأفعال وقبحها من غير توقف على الشرع؛ حيث إن في الأفعال حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً يوجبان الحكم، بمعنى أن ما كان في نفس الأمر والواقع حسناً فإن العقل الذي يدرك حسنه يدرك أيضاً أنه مأمور به، ويستحق فاعله الثواب، ولو لم يأت الشارع به، وما كان في نفس الأمر والواقع قبيحاً فإن العقل الذي يدرك قبحه يدرك أيضاً أنه منهي عنه، ويستحق فاعله العقاب ولو لم يرد الشارع به.

فليس مراد المعتزلة أن العقل إذا أدرك الحسن والقبح أوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما من الأمر والنهي والثواب والعقاب، بل مرادهم أن العقل إذا علم حسن الفعل علم أنه مأمور به فيكون الطلب الشرعي ثابتاً له ثبوتاً ملازماً لصفة الحسن، وإذا علم قبح الفعل علم أنه منهي عنه فيكون النهي الشرعي ثابتاً له ثبوتاً ملازماً لصفة القبح[(١)].

فالمعتزلي يرى أن الثواب والعقاب ملازم لصفة الحسن والقبح ، فحكم بثبوت الثواب والعقاب قبل الشرع لثبوت الحسن والقبح قبله، فإذا جاء الشرع بعد ذلك كان مؤكداً لحكم العقل[(٢)].

ثالثاً: رأي الماتريدية: يرى الماتريدية أن للأفعال حسناً وقبحاً يستطيع العقل إدراكهما في معظم الأفعال؛ بناء على ما في الفعل من صفات ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً حسب إدراك العقل أن يأمر به الشرع، ولا يلزم من كون الفعل قبيحاً أن ينهي عنه الشرع؛ لأن العقول مهما نضجت فهي قاصرة، ومهما اتسعت فهي ناقصة، وبالتالي تختلف في تقدير الحسن والقبح في الأشياء، والمنافع قد تتضارب وتضاد[(٣)].

والحقيقة أن الكلام في تلك القضية يطول، وأجد أنه لا داعي للإطالة بذكر حجج كل فريق، حيث إنها من القضايا الكلامية[(٤)] التي عرض لها الأصوليون لما ينبني عليها من ثمار في الفقه الإسلامي، وهذا ما يعنينا في هذا البحث .

---

(١) ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه صـ ١٥٤، والوجيز في أصول الفقه، لـ د/ عبدالكريم زيدان صـ٧٠، ٧١، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين صـ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١٩٠/١).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٩١/٢)، وفواتح الرحموت (٢٣/١)، والوجيز في أصول الفقه د / عبدالكريم زيدان صـ ٧١، ٧٢، وأصول الفقه، لـ د/ بدران أبو العينين صـ ٢٥٠.

(٤) قال ابن السبكي - رحمه الله -: "وتفاصيل هذه المسألة وحجج الأصحاب فيها مبسوطة في الكتب الكلامية" .ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (١٣٥/١، ١٣٦).

والرأي الراجح في هذه المسألة: ما ذهب إليه الماتريدية ؛ حيث إنه يعد مسلكاً وسطاً بين الرأيين الأولين؛ فإنه لا يؤدي إلى إهدار العقل كلية ولا يستهين بمكانته بالنسبة لصاحبه، كما أنه لا يمكن للعقل أن يكون حاكماً على الأشياء مطلقاً.

وقد زكَّى الشوكاني - رحمه الله - رأي الماتريدية حيث قال: "وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة، وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم، وغاية ما تدركه العقول أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب"[(١)].

فضلاً عن أن هذا الرأي هو المؤيد بالأدلة القرآنية، منها قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً** ﴾ [(٣)]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ** ﴾ [(٤)]، ففي هذا كله دليل واضح على أنه لا يجب شيء من ناحية العقل[(٥)].

أثر مسألة القول بالتحسين والتقبيح العقليين في أصول الفقه:

تعد مسألة التحسين والتقبيح العقليين من أمهات المسائل التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعلم الكلام وله أيضًا صلة وثيقة بأصول الفقه، وينبني عليها كثير من المسائل الفرعية.

فهي مسألة عقدية من جهة أصل التكليف، أهو بالعقل أم بالشرع؟، وهي مسألة فقهية فرعية من جهة آثارها على آحاد المكلفين ومدى ترتب الثواب أو العقاب عليهم في الآخرة إذا لم تبلغهم رسالة أو رسول، وهناك من يرى أن لها ارتباطاً

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٦٦/١)، وحصول المأمول من علم الأصول، للقنوجي صـ ٩٦، ٩٧.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (١٥).

(٣) سورة النساء: الآية (١٦٥).

(٤) سورة طه: من الآية (١٣٤) .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي (٣٩٩/٣) .

بأصول الفقه من جهة أنها تبحث عن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، وما يتعلق به النهي يكون قبيحاً[١].

قال صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي - رحمه الله -: "هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول"[٢].

وقال الإمام التفتازاني - رحمه الله -: "مسألة الحسن والقبح من أمهات مسائل أصول الفقه"[٣].

ويقول الشيخ المطيعي- رحمه الله -: "قد علمت أن اللائق بأصول الدين هو البحث عن الحسن والقبح المتعلقين بأفعال الله تعالى اللذين يترتب عليهما وجوب الصلاح والأصلح تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وأما الحسن والقبح بالمعنى الذي يتبعه الحكم الشرعي فمحل البحث عنه أصول الفقه ليتفرع عليه أن هناك حكماً قبل البعثة أو ليس هناك حكم قبلها"[٤].

وهذه المسألة تكتسب زخماً علمياً بين علمي العقيدة والشريعة، فقد ذكر جمع من العلماء أن هذه المسألة وتلك القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلوم ثلاثة، هي: علم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه.

أما وجه ارتباطها بعلم الكلام: فمن حيث البحث في أفعال الله تعالى، هل تتصف بالحسن؟، وهل تدخل القبائح تحت إرادته ومشيئته؟، وهل تكون بخلقه ومشيئته؟.

ووجه ارتباطها بعلم أصول الفقه: فمن جهة البحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، والحكم الثابت بالنهى يكون قبيحاً، ثم هل يمكن أن يكون للعقل دور أيضاً في معرفة حسن وقبح الأفعال غير المنصوص عليها أم لا؟.

---

(١) ينظر: تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، لـ د. عبد السلام بلاجي صـ٢٢٤.

(٢) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرحه التلويح، لـ عبيد الله المحبوبي (٣٣١/١).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٣٠/١).

(٤) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ المطيعي (٢٦٠/١).

ووجه ارتباطها بعلم الفقه: فمن حيث إنها راجعة إلى أن الفعل الواجب يكون حسناً والحرام يكون قبيحاً؛ لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن وبالنهي ما ليس بقبيح[١].

(١) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٣٠/١)، وفتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم (٦٦/١).

المبحث الأول:
في الأدلة المتفق عليها التي للعقل دَوْرُ في تقريرها

تمهيد:

معلوم أن الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين، وتدلهم عليها، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، فكلها أسماء مترادفة والمعنى واحد[(١)].

والأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول - أحكام العقول السليمة الراجحة دون السقيمة المدخولة -، ودليل ذلك:

أولاً: إنها لو نافتها؛ لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره، ولكنها أدلة باتفاق العقلاء؛ فدل على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلَّفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف.

ثانياً: إنها لو نافتها؛ لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره.

ثالثاً: إن مورد التكليف هو العقل، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقده كالبهيمة المهملة، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه؛ لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم؛ إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق، بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به، ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء؛ لزم أن يكون ساقطا عن العقلاء أيضاً، وذلك مناف لوضع الشريعة؛ فكان ما يؤدي إليه باطلاً.

رابعاً: إن الاستقراء دلَّ على جريانها على مقتضى العقول، بحيث تصدقها العقول الراجحة، وتنقاد لها طائعة أو كارهة، ولا كلام في عناد معاند، ولا في تجاهل متعام، وهو المعني بكونها جارية على مقتضى العقول، لا أن العقول حاكمة عليها، ولا محسنة فيها ولا مقبحة، وبه يتحقق قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام[(٢)].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لـ د. عبد الكريم زيدان صـ ١٤٧.

(٢) ينظر: الموافقات (٢٠٨/٣).

وأدلة الأحكام التي يعتمد عليها العلماء لمعرفة أحكام الله تعالى كثيرة ، أهمها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع[١].

وتنقسم أدلة الأحكام عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتنقسم من حيث استقلالها إلى قسمين:

الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، ومذهب الصحابي.

والثاني: ما لا يكون أصلا مستقلاً، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهراً للحكم لا مثبتاً له[٢].

وتنقسم الأدلة من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين:

الأول: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والثاني: أدلة مختلف فيها، وهي الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وتسمى الأولى: مصادر أصيلة، **والثانية:** مصادر تبعية؛ لأنها ترجع إلى الأولى[٣].

وتنقسم الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل والرأي إلى قسمين:

الأول: أدلة نقلية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، وتوجد قبل المجتهد.

والثاني: أدلة عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلي لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمدًا على النقل[٤].

وسأتناول - بفضل الله تعالى - في هذا البحث بعضاً من أدلة الأحكام (السُّنة، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة)، مستعيناً بالله تعالى، مبيناً دَوْرَ العقل في هذه الأدلة.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، والإحكام للآمدي (١٥٨/١)، وتيسير التحرير (٢/٣)، والمسودة في أصول الفقه (١٣١/١)، وأثر الأدلة المختلف فيها، لـ د/ مصطفى ديب البغا صـ ٢٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٩/١)، وتيسير التحرير (٢/٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، وفواتح الرحموت (٣/٢)، وتيسير التحرير (٢/٣)، وأصول الفقه، لـ د. محمد زكريا البرديسي صـ ١٧١.

(٤) ينظر: الموافقات (٢٧/١)، وأصول الفقه، للشيخ محمد الخضري صـ ٢٠٧.

المطلب الأول:
دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل السُّنة

أولًا: تعريف السُّنة في اللغة:

تطلق السُّنَّة في اللغة على الطريقة و السيرة حسنةً كانت أو قبيحةً[(١)].

يقال: امْض على سننك أي وجهك وقصدك، وللطريق سننٌ أيضاً، وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: نَهْجُه، يقال: خَدَعَك سَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَّتُه[(٢)].

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم -: "من سنّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة" [(٣)].

ومنه أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ"[(٤)].

ومنه قول حسان بن ثابت -رضي الله عنه -:

إن الذوائب من فِهْر وإخوتهم قد بيَّنوا سُنةً للناسِ تُتَّبَعُ[(٥)].

وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي- صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز[(٦)].

وفي الاصطلاح:

تطلق السُّنة على ما يقابل القرآن الكريم، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ"[(٧)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣)، والمصباح المنير(١/ ٢٩٢)، مادة : "سنن".

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣)، مادة : "سنن".

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧/٧٠٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٦٩/١٢٧٤/٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، (٢٦٦٩/٢٠٥٤/٤).

(٥) ينظر: ديوان حسَّان بن ثَابت صـ ١٥٢.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٠٩/٢)، مادة: "سنن".

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣/٤٦٥/١).

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام التكليفية الخمسة، فيقال: السنة ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهذا هو تعريف السنة عند الفقهاء، وهي بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الواجب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وتطلق تارة على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة وأهل البدعة، فيقال: أهل السُّنة، وأهل البدعة[١].

والمشهور في تعريفها عند الأصوليين: كل ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير[٢].

هذا وقد زاد بعض متأخري الحنفية أقوال وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في تعريفها، فزاد ذلك في تعريفها، ووافقهم في ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله -[٣].

ثانيًا: دَوْرُ العقل في الاحتجاج بالسُّنة النبوية:

من خلال تعريف السُّنة عند الأصوليين، يستفاد ما يلي:

أولاً: أن السُّنة دليل من أدلة الأحكام؛ لأنها عبارة عن قول، أو فعل، أو تقرير من لا ينطق عن الهوى - صلى الله عليه وسلم - [٤].

ثانياً: تنقسم السُّنة النبوية من حيث ماهيتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السُّنة القولية: ما تكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا وصية لوارث"[٥].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٢٤/٣)، والبحر المحيط (٦/٦)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد المحلاوي صـ ١٣٩.

هذا وتُطلق السُّنة عند المحدثين على كل ما أثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣٥٩/٢)، والموافقات (٢٩٠/٤).

(٤) ينظر: دراسات أصولية في السُّنة النبوية، لـ أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، في أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث (١٨/٤/ ٢٧١٤)، والترمذي في سننه، في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠/٤٣٣/٤)، وقال أبو عيسى: ": هذا حديث حسن صحيح".

ولو كان القول أمرًا بكتابة، كأمره- صلى الله عليه وسلم - بالكتابة يوم الحديبية[١].

والثاني: السُّنة الفعلية: ما فعله - صلى الله عليه وسلم- في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، ككيفية صلاته، وحجِّه ونحو ذلك.

ويدخل في الفعل الإشارة، ومنه إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر أن يتقدم في الصلاة[٢].

ومن الفعل أيضًا: عمل القلب، فإذا نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد فعل شيء، كان من السُّنة الفعلية.

ومن الفعل أيضًا: الترك، فإذا نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك كذا، كان من السنة الفعلية.

قال ابن النجار الفتوحي - رحمه الله -: ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك[٣].

ومنه: الهم، فما هم النبي- صلى الله عليه وسلم - بفعله ولم يفعله، فهو داخل في فعله؛ لأنه لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا، ومنه همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصُّلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨/١٨٤/٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسِّير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣/١٤٠٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧/١٣٦/١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٤١٨/٣١٣/١).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٦٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤/١٣١/١).
هذا والحق أن الهمَّ ليس من أقسام السُّنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما أتانا الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره - صلى الله عليه وسلم - للزجر. ينظر: دراسات أصولية في السُّنة النبوية صـ١٣.

والثالث: السُّنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه، أو في عصره وعلم به، وذلك إما بموافقته، أو استبشاره أو استحسانه، وإما بعدم إنكاره وتقريره، مثل إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله»[(١)].

وكل ما سبق من أقواله، وأفعاله، وإقراره، وهمه، من أنواع السُّنة حجة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم، والعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء - صلوات الله وسلامُه عليهم أجمعين - [(٢)].

وقد اتفق العلماء الذين يعتد بهم على حجية السُّنة النبوية المطهرة، سواء منها ما كان على سبيل البيان أو على سبيل الاستقلال.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[(٣)].

وقد تضافرت آيات القرآن الكريم في الدلالة على حجية السنة وإيجاب الأخذ بها وإتباعها، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[(٤)]، وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[(٥)] ، وقوله سبحانه: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢/٤٤٣/٥)، والترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي- (١٣٢٧/٦٠٨/٣).

وقال عنه أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل".

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٤٢٤/٣)، وشرح الكوكب المنير(١٦٢/٢)، وحجية السنة، لـ د/ عبد الغني عبد الخالق صـ ٢٧٩.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٩٧/١).

(٤) سورة النحل: من الآية (٤٤).

(٥) سورة النحل: الآية (٦٤).

(٦) سورة النساء: من الآية (١١٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال"[(١)].

ومما يؤكد حقيَّة السُّنة ووجوب التمسك والأخذ بها أنه لا يمكن لعقل بشري لم ينزل عليه وحي ولم يؤيده الله، أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها، من القرآن وحده.

فلابد من النظر في السنة التي نزل بها الوحي، أو استنبطها النبي باجتهاد من القرآن وأقره الله عليها، ومن ثم الاستعانة بها؛ حتى يتمكن من فهم مراد الله تعالى واستنباط تفاصيل الأحكام من القرآن؛ لأنها حينئذ السبيل الوحيد إلى ذلك.

فلولا أن السنة حجة؛ لما وجب ولما صح لأحد من المجتهدين أن ينظر فيها ويستعين بها على ذلك، ولما فهم أحد ما كلف به فتتعطل الأحكام وتبطل التكاليف وتكون عبثاً محالاً عليه تعالى.

ولنضرب لذلك مثالاً يثبت به صدق ما قلناه:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[(٢)]، فهذا النص الكريم من كتاب الله تعالى يفهم منه وجوب الصلاة والزكاة، والسؤال : ما هي ماهية هذه الصلاة التي أوجبها، وما كيفيتها ؟ وما وقتها؟ وما عددها؟ وعلى من تجب؟ وكم مرة تجب في العمر، ثم ما هي ماهية الزكاة؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مال تجب؟ وما مقدارها ؟ وما شرط وجوبها؟، وفي القرآن الكريم الكثير من ذلك .

فجرد نفسك وعقلك عما ورد في السنة من بيان لما ذكر، وعما علم من الدين بالضرورة بواسطة السنة وعما استنبطه الفقهاء باجتهاداتهم بالأقيسة وغيرها التي استعانوا عليها بالسنة ، جرد نفسك وعقلك عن هذا كله ، ثم انظر من الذي يستطيع الإجابة عن شئ مما ذكر، ولو فرضنا جدلاً أن هناك من يجيب عن البعض فهل هناك من يجيب عن الجميع ؟ وإذا لم يستطع أحد ذلك: فهل يمكننا القيام بهذه التكاليف ؟ وهل يعقل أن يكلفنا الله - عز وجل- بتكاليف أخفاها عنا وأعماناً عن مراده منها ؟ ألا يكون ذلك عبثاً محالاً أن يصدر عن الله سبحانه وتعالى؟.

---

(١) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي (٧٣/١).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٤٣).

كل ذلك يدل على أن الحق تبارك وتعالى لم يكلفنا بهذه التكاليف التي أجملها في كتابه وهو يعلم حق العلم: أن عقولنا تقصر عن إدراك مراده، إلا وقد نصب لها شارحاً مبيناً، وأوجد مفسراً موضحاً، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بواسطة وحيه وتأييده[١].

مسألة التعبد بخبر الواحد عقلا:

لم تتفق كلمة العلماء في تعريف خبر الآحاد، ولكن يجمعهم معنى واحد مشترك فيقولون:

خبر الآحاد: هو الذي لم يجمع شروط التواتر[٢].

قال الشيرازي - رحمه الله -: "ما انحط عن حد التواتر"[٣].

وقال البزدوي - رحمه الله - : "هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[٤].

وقال الآمدي - رحمه الله -: "خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير مُنْتَهٍ إلى حد التواتر"[٥].

وقال ابن السُّبكي - رحمه الله -: "ما لم ينته إلى التواتر"[٦].

ويُسميه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - خبر الخاصة[٧].

---

(١) ينظر: حجية السنة صـ ٣٢٢.

(٢) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني صـ ٢٠٠.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي صـ ٧٢.

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٧٠/٢).

هذا وقد قسَّم جمهور العلماء السُّنة باعتبار سندها إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحاد، بينما قسَّمها السادة الحنفية إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد، وحيث إن هذا التقسيم مجرد اصطلاح اصطلح عليه الفريقان فلا مُشاحة في الاصطلاح.

ينظر: المستصفى (١٠٤/١)، وروضة الناظر (٢٨٧/١)، وكشف الأسرار (٣٦٠/٢)، وفواتح الرحموت (١٣٥/٢).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٣١/٢).

(٦) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١٥٦/٢).

(٧) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي صـ ٣٦٩.

وهذه التعريفات السابقة معناها واحد وهي صحيحة، وإن اختلفت عباراتها[١]، وبنحوها قال بعضهم: خبر الواحد: ما روي من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢].

وقد اتفق العلماء على وجوب العمل بخبر الواحد في العدل والفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء أونفعه، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها؛ لأن مثل هذه الأمور يكتفى فيها بالظن، وخبر الواحد يفيد ذلك[٣].

واختلفوا في قبول خبر الواحد والعمل به عقلاً في الأمور الدينية - كالإخبار بطهارة ماء أو نجاسته، أو دخول وقت صلاة وغير ذلك -، وذلك على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور العلماء، أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً لا شيء في ذلك[٤]، فالعقل لا يحيل أن يتعبد الله خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد.

قال الآمدي - رحمه الله - : "لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه، لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز العقلي سوى ذلك"[٥].

بل إن هناك من العلماء من يرى وجوب العمل بخبر الواحد عقلاً[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبعوث إلى الناس كافة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٧]، وما دام - صلى الله عليه وسلم - مبعوثاً إلى الناس جميعاً فلا بد أن يبلغهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

---

(١) ينظر: دراسات أصولية في السُّنة النبوية صـ ١٦٣.

(٢) ينظر: مكانة السُّنة في الإسلام، لـ د/ محمد أبو زهو صـ ١١.

(٣) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (٢٦٤/١)، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبدالرحمن الشافعي(٢٧٥/١).

(٤) ينظر: المستصفى (١٨٦/٢)، والتمهيد، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٣٥/٣)، والإحكام، للآمدي (٤٥/٢)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب صـ ٥٣.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٥/٢).

(٦) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (١٠٦/٢)، والمستصفى (١٨٩/٢).

(٧) سورة سبأ: من الآية (٢٨).

﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾[١]، وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر وهو متعذر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يمكنه مشافهة الناس، وإما أن يكون عن طريق الآحاد فتكون متعينة للتبليغ، فيكون العمل بها واجباً.

الدليل الثاني: لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الوقائع في الأحكام الشرعية، لكن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لا يجوز، فوجب العمل بخبر الواحد.

ودليل الملازمة: فلأنه لو امتنع العمل بخبر الواحد لتوقف العمل في الوقائع على القواطع ولخلت أكثر الوقائع عن الأحكام؛ لأن قواطع الشرع نادرة فلا تفي بجميع الوقائع.

وأما أن تعطل أكثر الأحكام فهذا لا يجوز ؛ لأن ذلك خلاف مقتضى الشرع ومقصوده؛ إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام؛ ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كليها وجزئيها، ويتحقق ذلك بالتعبد بأخبار الآحاد.

الدليل الثالث: أن في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون؛ لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه، فإذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور، فالعقاب عليهما ضرر مظنون، ففي عملنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً فمما لا ينازع فيه عاقل؛ لأن فيه أخذاً للاحتياط للنفس، والأخذ للاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة، فثبت بهذا كله أن العمل بخبر الواحد جائز، بل واجب عقلاً.

القول الثاني: لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً، وهم مذهب الجبائي، وجماعة من المتكلمين[٢].

وقد استدلوا لذلك بأدلة[٣] منها:

الدليل الأول: أن التعبد بخبر الواحد يؤدي إلى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام عند كذب المُخبر به أنه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،ولا شك أن

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٦٧).

(٢) ينظر: المعتمد (١٠٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٣٥/٣)، والإحكام للآمدي (٤٥/٢)، ومنتهى الوصول والأمل صـ ٥٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وشرح الكوكب المنير (٣٥٩/٢)، وتيسير التحرير (٨١/٣)، وفواتح الرحموت (١٦١/٢)، وأصول الفقه، لـ أ.د/ محمد أبو النور زهير (١٣٦/٣).

تحريم الحلال، أو تحليل الحرام مُمْتنع وباطل، فيكون ما أدى إليه باطلاً كذلك، ومن ثم لا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً.

والجواب عن هذا الدليل ينبني عليه الخلاف في مسألة:

هل كل مجتهد مصيب، أم أن المصيب واحد؟[١].

فعلى القول بأن كل مجتهد مصيب فلا يرد هذا الدليل؛ لأنه ليس لله تعالى في هذه المسألة حكم معين، فلا حلال ولا حرام في نفس الأمر، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالاً لمجتهد حراماً لغيره.

وعلى القول بأن المصيب واحد بمعنى أن لله تعالى في المسألة حكماً معيناً، فالدليل ساقط أيضاً؛ لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه، وما هو إلا كالتعبد بخبر المفتي والشاهدين إذا خالفا ما في الواقع.

الدليل الثاني: أن التعبد بخبر الواحد يوجب تصديق مدعي النبوة من غير المعجزة؛ لأن قوله بدونها يرجح صدقه على كذبه، فيجب قبوله بحكم أنه خبر واحد، وتصديق مدعي النبوة بدون المعجزة باطل، وبذلك امتنع التعبد بخبر الواحد.

والجواب عن هذا الدليل: بأن الخطأ في النبوة موجب للكفر، فكان لابد في التصديق بها من الدليل المثبت للعلم وهو المعجزة، بخلاف الخطأ في الأحكام الفرعية فإنه لا يوجبه، ولذلك اكتفى بالظن، وهو ما يتحقق به خبر الواحد فكان حجة.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : "خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها، والقطع عليها، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول للرسول صلى الله عليه وسلم ، كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرَّرها، وأخبر عن الله تعالى بها، فإن خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين أن يعمل به، وذلك نحو ما ورد في الحدود،

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول بأن كل واحد من المجتهدين مصيب، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين.

ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٣١).

والكفارات، وهلال رمضان وشوال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحج، والزكوات، والمواريث، والبياعات، والطهارة، والصلوات، وتحريم المحظورات"[(١)].

الدليل الثالث: أن أخبار الآحاد قد تتعارض، فلا يمكن العمل بها، فلو جاز التعبد بها لجاز التعبد بما لا يمكن فعله.

والجواب عن هذا الدليل: لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر، بل قد يعمل به مع التعارض على ما يترجح من أحد الخبرين على الآخر، كما يعمل المسافر في طريقه على ما يترجح من أمارة السلامة، وأمارة الهلال، ثم يبطل ما ذكروه بالعمل بالبينات والفتاوى مع التعارض، ثم ليس كل خبر يرد له ما يعارضه، فقولوا: يجوز التعبد بما لا يعارض.

الرأي الراجح في المسألة:

يتبين بما لا شك فيه أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من قبول خبر الواحد والعمل به؛ لقوة أدلتهم وأن القول برده قول مبتدع ولا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، كما أن القول بهذا يترتب عليه ردّ مئات من الأحاديث الصحيحة لمجرد كونها في العقيدة، وذلك مناقض لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

وقد ربط بعض العلماء مسألة العمل بخبر الواحد بالدليل العقلي:

ومن ذلك ما ذكره أبو الحسين البصري - رحمه الله - من قوله: "والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد هو أن العقلاء يعملون بعقولهم وجوب العمل على خبر الواحد في العقليات ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بعقولهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل وهذا موجود في خبر الواحد الوارد في الشرعيات فوجب العمل به"[(٢)].

وقال أبو الخطاب الكلْواذَاني - رحمه الله -: "إنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم نفصد أو إن لم نشرب الدواء أو إن سلكنا في سفرنا طريقاً مخصوصاً أو إن لم نقم من

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي صـ ٤٣٢.

(٢) ينظر: المعتمد (١٠٦/٢).

تحت هذا الحائط لزمنا في العقل العمل على خبره؛ لأننا قد ظننـا في التفصـيل مـا علمناه من الجملة من وجوب التحرز من المضار، فكذلك في الشرع"[١].

(١) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٠٦/٢ - ١٠٧)، والتمهيد، لـ الكلْواذَاني (٤ /٧٠).

المطلب الثاني:
دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل القياس

أولًا: تعريف القياس في اللغة:

القياس في اللغة: التقدير، تقول: قست الشيء بالشيء، أي: قدرته على مثاله، ويأتي بمعنى المساواة، تقول: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما، وعليه فالمساواة لازمة للتقدير[(١)].

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في القياس هل هو مما يحد أم لا؟

فذهب إمام الحرمين في "البرهان"[(٢)] إلى أنه لا يحد، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب.

وذهب الجمهور إلى أنه يمكن تحديده، ثم هؤلاء اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في القياس هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة - نظر المجتهد أو لم ينظر-، أم هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده؟.

الاتجاه الأول: أن القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة، وضعه الشارع لمعرفة حكمه سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلًا لأحد[(٣)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ٢٦٢، وتاج العروس (٤١٧/١٦)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، مادة: "قيس".

هذا وقد حكى الأصوليون أن القياس لغة يطلق على عدة معانٍ غير التقدير، وقد حصرها صاحب كتاب (نبراس العقول) في سبعة معانٍ:

الأول: أن معناه التقدير، والمساواة من لوازمه، والثاني: أن معناه التقدير، والمساواة، والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي بين الثلاثة، والثالث: أن معناه التقدير، وهو كلي، تحته فردان. استعلام القدر والتسوية، فهو مشترك اشتراكًا معنويًا، والرابع: أن معناه الاعتبار، والخامس: أن معناه التمثيل والتشبيه، والسادس: أن معناه المماثلة، والسابع: أن معناه الإصابة، وبالنظر إلى تلك المعاني اللغوية التي ذكرها الأصوليون للقياس يتضح أنها متقاربة تؤول إلى التقدير، والإصابة، والتسوية.

ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون صـ ١٠،١١.

(٢) ينظر: البرهان، للجويني (٦/٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة، لابن السمعاني (٧٢/٢)، وتيسير التحرير(٢٦٧/٣)، والبحر المحيط (٨/٧).

ومن أصحاب هذا الاتجاه الآمدي، وابن الحاجب، والسرخسي- رحمهم الله - وغيرهم.

فقد عرفه الآمدي - رحمه الله - بقوله: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[١].

وعرفه ابن الحاجب - رحمه الله - بقوله: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٢].

وعرفه السرخسي - رحمه الله - بقوله: مدرك من مدارك أحكام الشرع ومفصل من مفاصله[٣].

الاتجاه الثاني: أن القياس فعل من أفعال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده[٤].

وهذا الاتجاه هو ما عليه أكثر الأصوليين منهم القاضي الباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي - رحمهم الله - وغيرهم.

وقد عرفه القاضي الباقلاني - رحمه الله - بقوله: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيها عنهما[٥].

وعرفه الإمام الرازي - رحمه الله - بقوله: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت [٦].

وعرفه البيضاوي - رحمه الله - بقوله: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة حكمه عند المُثبت[٧].

وعرفه صدر الشريعة - رحمه الله - بقوله: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٠/٣).

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني (٦٨٢/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٤٣/٢).

(٤) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١٩٥/٢)، وبيان المختصر للأصفهاني، (٦٨٢/٢)، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١١٩/٣)، وتيسير التحرير (٢٦٧/٣).

(٥) نقله عنه الرازي والآمدي. ينظر: المحصول، للرازي (٥/٥)، والإحكام، للآمدي (١٨٦/٣).

(٦) ينظر: المحصول، للرازي (١١/٥).

(٧) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٣٠٣/٣).

(٨) ينظر التوضيح في حل غوامض التنقيح، لـ عبيد الله المحبوبي مع شرحه التلويح (١٠٥/٢).

مقارنة بين الاتجاهين السابقين في تعريف القياس:

بعد الوقوف على الاتجاهين السابقين في تعريف القياس يتضح لي أن تعريف القياس عند أصحاب الاتجاه الأول يختص بالقياس الصحيح الذي حصلت فيه المساواة في الواقع ونفس الأمر، ولا يدخل فيه القياس الفاسد[(١)].

وأما أصحاب الاتجاه الثاني فالقياس عندهم يشمل الصحيح والفاسد؛ لأن التعبير بالإثبات ونحوه مشعر بأن النظر في التعريف إلى فعل المجتهد أو القائس، وفعله قد يوافق الواقع ونفس الأمر، وهو القياس الصحيح حقيقة، وقد يخالف ما في نفس الأمر، وهو القياس الفاسد حقيقة الصحيح حكمًا[(٢)].

ويمكن الجمع بين هذين الاتجاهين: بأنه لا تنافي بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع إياه دليلًا[(٣)]، أو أن إطلاق القياس على فعل المجتهد من باب المسامحة[(٤)].

قال صاحب فواتح الرحموت: "وهو أي: إطلاق القياس على الفعل مسامحة؛ لأن القياس حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، وليس هو فعلًا لأحد، لكن لما كان معرفته بفعل المجتهد ربما يطلق عليه مجازًا"[(٥)].

أركان القياس:

أركان القياس أربعة: وهي أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة[(٦)].

١- الأصل: هو ما ورد بحكمه نص ويسمى أيضاً المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو الشيء الذي لم يرد بحكمه نص ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى أيضاً بالمقيس.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعيّ الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون مثله في الفرع.

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٩٠/٣).

(٢) ينظر: شرح العضد (٢٧٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي صـ٣٨٣.

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري صـ ١١٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/٢).

(٤) ينظر: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (٢٩٨/٢).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢٩٨/٢).

(٦) ينظر: المستصفى (٦٧٠/٣)، وكشف الأسرار (٣٤٤/٣)، و غاية الوصول صـ ١١٦، وإرشاد الفحول (١٠٤/٢).

٤- العلة: وهي الوصف أو السبب الذي بني عليه حكم الأصل لوجوده في الفرع.

ثانيًا: دَوْرُ العقل في تقرير دليل القياس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من أهم الأدوات التي لا غنى للمجتهد عنها؛ إذ هو الذي يمكن المجتهدين من إثبات حكم النظير المنصوص عليه؛ لنظيره المسكوت عنه، فلا يقف الشرع الحنيف عاجزاً عن بيان مراد الحق من الخلق، مهما اختلفت الأزمنة، وتعددت الأمكنة.

قال إمام الحرمين - رحمه الله - في بيان أهميته: "وهو - على التحقيق - بحر الفقه ومجموعه، وفيه تنافس النظار"[(١)].

حكم العمل بالقياس عقلاً:

اختلف العلماء في حكم العمل بالقياس، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين إلى أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به، ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع[(٢)].

قال أبو المظفر السمعاني: "ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع"[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله - تعالى-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [(٤)].

---

(١) ينظر: البرهان (٢٣/٢).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢)، والمستصفى (٤٩٤/٣)، وميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي صـ ٥٥٦، وكشف الأسرار (٢٧٠/٣)، وإرشاد الفحول (٩١/٢)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د. عبد الكريم زيدان صـ ٢١٩.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٧٢/٢).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

وجه الاستدلال بالآية: ظاهر الآية يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه؛ إذْ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه، فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم- في حياته، وسنته بعد وفاته، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر[١].

الدليل الثاني: كما يمكن أن يُستدل على حجية القياس بالآيات التي رُبطت فيها الأحكام بعللٍ هي أوصاف في الأفعال المحكوم عليها، مناسبةٌ لتلك الأحكام، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[٢].

قال الفخر الرازي - رحمه الله -: "الاعتزال: التَّنحِّي عن الشيء، قدَّم ذكر العلة وهو الأذى، ثم رتَّب الحكم عليه، وهو وجوب الاعتزال"[٣].

الدليل الثالث: إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله»[٤].

الدليل الرابع: أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم.

قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - : "والدليل على صحة القول بالقياس لا يحصى عده وجملته إجماع الصحابة وإنكاره بهت"[٥].

ومن أمثلة ذلك: أن سيدنا علي-رضي الله عنه- صرَّح بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة، وقال: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون"[٦].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (٢٩/٤)، والإحكام، للآمدي (٢٤/٤).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للإمام الرزي (٤١٥/٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المحصول في أصول الفقه، لابن العربي صـ ١٢٥.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب الحدود (٨١٣١/٤١٧/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

الدليل الخامس: أن الله – سبحانه - ما شرّع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويهما في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرّم الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار؛ لأن مآل هذا المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر[(١)].

القول الثاني: وهو رأى إبراهيم النظام وأتباعه، وداود الظاهري وأتباعه، وفرق من الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية، وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً[(٢)].

قال ابن حزم- رحمه الله -: " وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بد من لا يجوز غير ذلك أصلاً، وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين"[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[(٤)]، قالوا: والحكم بالقياس تَقَدُّم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه حكمٌ بغير قوْليهما[(٥)].

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ٥٨.

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٢٣/٤)، وكشف الأسرار (٢٧٠/٣)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٣/٧)، وأصول الفقه، لأبي زهرة صـ ١٥٧.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥،٥٦).

(٤) سورة الحجرات: من الآية (١).

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي (٤٨/٤).

وأجيب عنه: بأنه لا دلالة في الآية على نفي القياس؛ لأن حكم الله تعالى مستدرك من وجهين: نص، أو دلالة، والقائسون إنما تبعوا الدلائل عند عدم النص، فإذا كان الله تعالى هو المتولي لنصب الدلائل على أحكامه، فليس متَّبِعُ الدليل متقدماً بين يدي الله ورسوله [١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآية: أنَّ القياس لا يفيد إلا الظن، فلو كان ما أفاده القياس حقاً لكان الظن أغنى من الحق شيئاً، وهو مناقض لمدلول النص[٣].

وأُجيب عنه: بأن المراد بالظن المنهي عنه استعماله في مواضع اليقين - في العقائد -، لا أن المراد به إبطال الظن بدليل صحة العمل بظواهر الكتاب والسنة[٤].

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بُني على الجهل واتباع الهوى"[٥].

الدليل الثالث: القياس ظنيّ فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية، ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتفرقين، وقد أمر بغسل بول الجارية ونضح بول الغلام، وأوجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول[٦].

وأُجيب عنه: بأنه لا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين المتماثلين وجمعه بين المتفرقين؛ لأن بعض الأحكام تعبُديّ، وقد اشترطنا في صحة القياس كون حكم الأصل معقول المعنى[٧].

الرأي الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حجية القياس، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حجيته، والعمل به؛ وذلك أن نصوص القرآن الكريم

---

(١) ينظر: أصول الجصاص(٨١/٤).

(٢) سورة يونس: من الآية (٣٦).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفيِّ الهندي (٣١٣٨/٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٥٢/٤) نهاية الوصول، للصفيِّ الهندي (٣١٥٥/٧).

(٥) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (١٨٧/١).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب، مع بيانه للأصفهاني (٧٤٨/٢).

(٧) ينظر: إمتاع العقول بروضة الأصول، لـ .د/ عبد القادر شيبة صـ ١١٧، ١١٨.

والسنة النبوية محدودة، وأن الوقائع كثيرة يضيق عنها النص، فكان لابد من الاجتهاد والقياس لبيان الحكم. وقد عمل النبي- صلى الله عليه وسلم - وصحابته من بعده بالقياس، ولا زال علماء الأمة يعملون به من زمن النبي- صلى الله عليه وسلم -.

ولهذا كان الراجح هو قول الجمهور القائل بأن القياس حجة شرعيَّة ثابتة.

قال الشيخ محمد الخضري - رحمه الله -: "والخلاصة أن القياس أصل من أصول الدين الإسلامي، وهو لا يخرج عن الكتاب والسنة، بل هو روح النصوص ومعقولها، ولولا القياس ما ظهر فضل الفقهاء، ولا حكمة الحكماء"[(١)].

وترجيح العمل بالقياس عقلاً يرجع لأمور، وهي:

أولًا: أن العقل لا يمنع أن يقول صاحب الشرع: إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم تابع لمعنى ومتعلق به فقيسوا عليه كلما وجدتم فيه ذلك المعنى[(٢)].

ثانياً: أنه يحسن في العقل العمل على موجب القياس المعلومة والتعبد به، فلو قبح العمل على القياس المظنونة علته؛ لكان قبحه لما افترقا من حصول العلم بأحدهما والظن بالآخر، ولو كان الظن يقبح تكليف العمل به لما ورد به التعبد العقلي والسمعي[(٣)].

ثالثاً: أن التعبد بالقياس لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً، فالتعبد بالقياس جائز عقلاً[(٤)].

حكم القياس مع ورود النص:

وإذا كان العمل بالقياس مشروع عقلاً، فإن العقل أيضًا يمنع القياس عند ورود النص، ولهذا صاغ العلماء القاعدة المشهورة: (لا قياس مع وجود النص)، أو (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[(٥)].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ الخضري صـ ٣٥٢.

(٢) ينظر: العدة (١٢٨٣/٤)، وشرح اللمع، للشِّيرازي (٧٦١/٢)، والتمهيد، لأبي الخطاب الكلْوذاني (٣٦٩/٣).

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب الكلْوذاني (٣٦٨/٣).

(٤) ينظر: نبراس العقول صـ ٦٣، وأصول الفقه، لـ أ.د/ محمد أبو النور زهير (١٨/٤).

(٥) ينظر: المحصول، للإمام الرازي (٣٥٤/٥)، والبحر المحيط (٤٥/٧).

وفي لفظ: (القياس لا يصار إليه مع النص)[١]، وفي لفظ: (القياس لإبطال النص باطل)[٢]، وفي لفظ: (لا اجتهاد مع النص) [٣]، وفي لفظ: (النص يقدم على الاجتهاد)[٤].

ومعنى هذه القواعد: أن الأصل في الأحكام نصوص الشرع الحكيم من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة، والإجماع، وما عدا ذلك فهو راجع إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح"[٥].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ لأن الحكم الشرعيّ حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني"[٦].

فالدلالة الظنية لا تفيد الحكم قطعاً، فتحتمل الاجتهاد ولو نظرياً، أما الدلالة القطعية فتفيد الحكم إفادة لا احتمال فيها فترفع النزاع وتمنع الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يقع في القطعيات.

قال الإسنوي - رحمه الله -: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعيّ"[٧].

وبناءً على ذلك: فلا اعتبار بقياس أو حكم يخالف نصاً قطعياً.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٥/٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٩/٢٩).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، للشيخ الطاهر بن عاشور (٢٥/٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٠/٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٨/١٩).

(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، صـ ١٤٧.

(٧) ينظر: نهاية السول (٣٩٤/٣).

المبحث الثاني:
في الأدلة المختلف فيها التي للعقل دَوْرُ في تقريرها
المطلب الأول:
دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل الاستصحاب

أولًا: تعريف الاستصحاب في اللغة :

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه، يقال: استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[(١)].

وسين الاستصحاب للطلب على القاعدة، ومعناه: أن الناظر يطلب الآن صحبة ما مضى[(٢)].

وفي اصطلاح الأصوليين:

عرَّف الأصوليون الاستصحاب تعريفات كثيرة منها:

١- الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول [(٣)].

٢- وعرَّفه ابن القيم- رحمه الله- بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً"[(٤)].

٣- وعرَّفه ابن قدامة - رحمه الله- بقوله: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"[(٥)].

٤- وعرَّفه نجم الدين الطوفي - رحمه الله - بقوله: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[(٦)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ١٣٧، والمصباح المنير (٣٣٣/١)، ولسان العرب (٥١٩/١)، مادة: "صحب".

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٤٠١٤/٩)، ونهاية السول (٣٦١/٣)، والشرح الصغير لابن قاسم العبَّادي على متن الورقات وشرحها للجلال المحلي صـ ٤٥٥.

(٣) ينظر: نهاية السول (٣٦١/٣)، وكشف الأسرار (٣٧٧/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٢٥٥/١).

(٥) ينظر: روضة الناظر، مع شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٤٨/٣).

وهذه التعاريف يمكن تؤدى معنى واحداً، وهو: أن ما عُلم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه؛ استصحاباً لوجوده السابق ، وما عُلم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق.

أنـــواع الاستصـــحاب[(١)]:

للاستصحاب أنواع، منها ما يأتي:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية قبل الشرع، وهي نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف والحقوق حتى يقوم الدليل على شغلها بذلك .

ومثاله: إذا دلَّ الدليل على إيجاب خمس صلوات في اليوم والليلة، فبقيت السادسة غير واجبة؛ للعلم بعدم الدليل على وجوبها، فبقيت على العدم الأصلي.

النوع الثاني: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء في الشرع وهو الإباحة.

ومثاله: إذا سئل الفقيه عن حكم عقد أو تصرف ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، فإنه يحكم بإباحة هذا العقد أو التصرف؛ بناء على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة على الراجح عند العلماء، وكذا إذا سئل عن حكم حيوان أو نبات أو أي طعام، أو أي شراب، أو أي عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته ؛ لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره"[(٢)].

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه حتى يقوم الدليل على خلافه .

ومن أمثلته[(٣)] :

١- إذا ثبت الملك لشخص بسبب من أسباب الملك كالبيع أو الإرث اعتبر الملك قائماً مهما طال الزمان حتى يقوم الدليل على انتفائه.

٢ - ثبوت الحل بين الزوجين بسبب عقد النكاح يبقى قائماً حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥٥/١) وما بعدها، وشرح مختصر الروضة الناظر (١٥١/٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٨٨/٢)، والبحر المحيط (١٧/٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، صـ ٦٠، وأصول الفقه، للشيخ خلاف صـ ٩١.

(٣) ينظر: أصول الفقه للبرديسي، صـ ٣٣٩، ٣٤٠، وأصول الفقه، لـ د / بدران أبو العينين، صـ ٢١٩.

ولم يختلف أهل العلم في العمل بهذا النوع من الاستصحاب إلا أن يقوم تجاهه ما يراه المجتهد أقرب دلالة وأظهر حُكْماً.

النوع الرابع: أن يُعلم ثبوت أمر عقلي أو حسي بإحدى طرق العلم، ثم يقع الشك في زواله فيُستصحب بقاؤه وتجري الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم أو الظن بزواله.

ومثاله: أن يُفْقَد شخص فيقوم بعضُ من شأْنُه أن يرثه مدَّعياً وفاته مطالباً بقسْم ما تُرِك من مال، فتُرَدُّ دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل الفقْد معلومة، فتُستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته.

وهذا النوع من الاستصحاب يعمل به كثير من أئمة الفقه، وخالف في حجيته آخرون.

النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب.

وحقيقته: ثبوت أمرٍ في الزمن السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر[(١)].

ولك أن تعبر عن هذا النوع من الاستحسان بـ"رد الأول إلى الثاني"، وأما الأنواع السابقة فيمكن أن يُعبر عنها بـ"رد الثاني على الأول"[(٢)].

وللمالكية فتاوى مبنية على رعاية هذا النوع من الاستحسان، منها:

مسألة: الزوج يغيب عن زوجه دون أن يترك لها نفقة فتطالبه بما أنفقت في غيبته، فيدَّعي أنه كان في مدة الغيبة معسراً، وتدَّعي هي أنه كان موسراً، إذ قالوا: إنه يُنظر إلى حال قدومه من عُسرٍ أو يسرٍ وتُستصحب في زمان الغيبة، فإن قدم موسراً عُدَّ في الغَيْبة ذا يسار وقضى عليه بما تَطْلب الزوجة من النفقة[(٣)].

ثانيًا: حجية دليل الاستصحاب:

اختلف الأصوليون في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلاً على الأحكام الشرعية ، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٣٩/١)، وغاية الوصول صـ ١٤٦، والبحر المحيط (٢٤/٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٩/١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ محمد بن يوسف الغرناطي (٥٧٨/٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش (٤١١/٤).

القول الأول: أن الاستصحاب حجة يجب العمل به في كل شيء ثبت وجوده بدليل، ثم وقع الشك في بقائه، بشرط أن لا يكون هناك دليل جديد يدل على تغيير الحكم الأول.

وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)]، فالاستصحاب عند هؤلاء حجة للدفع والإثبات، أي: لثبوت الحكم السابق وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد؛ لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أن الأحكام الشرعية الثابتة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم - هي ثابتة في حقنا، ونحن مكلَّفون بها، وطريق إثباتها هو استمرارها وبقاء ما كان على ما كان ولو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا[(٢)].

القول الثاني: أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، أي: يصلح لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته، فهو يصلح لأن يُدفع به من ادعى تغير الحال، وهذا رأي بعض الحنفية[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه عقلا ولا شرعا، فكان العمل بالاستصحاب إثباتا لحكم بلا دليل، ولا يصح[(٤)].

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال العلماء في حجية الاستصحاب، يتبين لنا أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء الذين قالوا بحجيته؛ وذلك لأن القول بالاستصحاب هو ما جرت عليه عادة العقلاء من عامة الناس وخاصتهم واستقرت عليه فطرهم، فإنهم إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام تخصه، فإنهم يسوغون ترتيب تلك

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (١٢٧/٤) ، وبيان المختصر (٧٩٦/٢) ، وروضة الناظر مع شرح مختصر الروضة (١٤٧/٣)، والإحكام لابن حزم (٢/٥)،وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ،لـ د. مصطفى الخن، صـ ٥٤٢.

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، لـ د/ مصطفى ديب البغا صـ ١٩٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، وكشف الأسرار (٣٧٨/٣)، شرح المنار لابن ملك (٢٧٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٢٤/٢)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لـ د. مصطفى الخن، صـ ٥٤٤، وأثر الأدلة المختلف فيها، لـ د/ مصطفى ديب البغا صـ ١٩٥.

الأحكام عليه في المستقبل، حتى إنهم يجوزون مراسلة الغائب وإنفاذ الأموال إليه، ويسيرون الجيوش في الأمور المهمة بناءً على أن ما كان موجوداً في السابق فالأصل بقاؤه حتى يثبت خلاف ذلك، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ منهم ذلك[(١)].

ثالثاً: دَوْرُ العقل في تقرير دليل الاستصحاب:

يعتبر دليل الاستصحاب من الأدلة العقلية؛ حيث إن دلالة العقل عليه ظاهرة، وذلك من جهة أن العقل يدل على البراءة الأصلية، ولهذا ذكر ابن النجار - رحمه الله - أن حقيقة الاستصحاب التمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف.

وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب فيجب المصير إليه كالبينة الدالة على شغل الذمة، وتخصيص العموم ونحو ذلك، والمعنى: إذا كان حكما موجوداً وهو يحتمل أن يتغير، فالأصل بقاؤه ونفي ما يغيره[(٢)].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١٢٨/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٥٠/٣).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤).

المطلب الثاني:
دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل المصلحة المرسلة [١]

أولًا: تعريف المصلحة المرسلة في اللغة:

المصلحة في اللغة: مصدر بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد، والمصلحة: المنفعة[٢].

وأما المرسلة: فهي تأتي في اللغة بمعنى المطلقة، يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد[٣].

وهذا المعنى هو المراد؛ لأن معنى المصلحة المرسلة، أي: الخالية عن أي اعتبار من الشارع بالإبقاء أو الإلغاء لها[٤].

والمناسبة بين معنى المصلحة لغة ومعناها شرعاً مناسبة واضحة تظهر عند تعريفها لدى أهل الشرع.

وفي الاصطلاح:

عرض الأصوليون لتعريف المصلحة في موضعين:

أحدهما: عند تعريف المناسب بأنه الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فقالوا: إن المراد بالمصلحة هو اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، وقد أدخلوا دفع المفسدة في المصلحة ، فتطرقوا إلى تعريف المفسدة بأنها: الألم وما كان وسيلة إليه، وهذا التعريف يتفق مع تعريف أهل اللغة[٥].

وأما الموضع الثاني: فهو عند الكلام عن المصلحة كدليل شرعي:

وفي هذا الموضع نجد أن للأصوليين تعاريف أوضحها تعريف الإمام الغزالي - رحمه الله -، حيث عرَّفها بقوله: " أما المصلحة: فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة".

---

(١) وقد يستعمل علماء أصول الفقه المصلحة المرسلة بمعنى الاستصلاح، والمصلحة، والاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة.

ولما كان الاستصلاح هو اتباع المصلحة المرسلة، فالمصلحة هي جلب نفع، أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر .

ينظر: روضة الناظر مع شرحه مختصر الروضة (٢٠٤/٣)، والمدخل إلى علم أصول الفقه صـ ٢٥٨.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٣٤٥/١)، والمعجم الوسيط (٥٢٠/١)، مادة: "ص ل ح".

(٣) ينظر: لسان العرب (٢٨٥/١١)، والمصباح المنير (٢٢٦/١)، مادة: "ر س ل".

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ خلاف صـ ٨٤.

(٥) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لـ د / حسين حامد صـ ٥.

ثم قال: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(١)].

في هذا التعريف نجد أن الإمام الغزالي -رحمه الله -وضع ضابطاً شرعياً للمصلحة، حيث قال: " ... لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع .. "، فبين أن المراد بالمصالح والمفاسد هي ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع ، فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس، فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح ، فمثلاً: وأد البنات في الجاهلية كانوا يرونه مصلحة، وكذا حرمان الإناث من الميراث، وقتل غير القاتل، وشرب الخمر، وزواج الأخدان[(٢)]، ولكن هذه الأمور جميعها لم توافق الإسلام، وإنما المصلحة ما أقرها الشرع ، وقال بها ، وإن خالف بذلك أهل العرف وأعمالهم[(٣)].

بالنظر في تعريف الإمام الغزالي - رحمه الله - للمصلحة نجد أنه اقتصر فيه على قسم واحد من المصالح، وهو الضروري منها، ولم يتعرض فيه للمصالح الحاجية والتحسينية، وكلاهما من المصالح التي يقصد الشرع إلى تحقيقها في حياة الناس فهو يريد بهم اليسر والتخفيف، ورفع الحرج، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتحسينية مقصودة للشارع أيضاً.

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي (٤٨١/٢) وما بعدها.

وقد عرفها الخوارزمي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق "، نقله عنه الأمام الشوكاني في إرشاد الفحول (١٨٤/٢).

(٢) الأخدان: جمع خِدْن، أي المصاحب، وأكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب بشهوة، يقال: خِدْنُ المرأة وخَدِينُهَا.

ينظر: المفردات في غريب القرآن، للرغاب الأصفهاني صـ ٢٧٧،المصباح المنير (١٦٥/١)، مادة: "خ د ن".

(٣) ينظر: نظرية المصلحة صـ ٦، ٧، والأدلة المختلف فيها، لـ د / عبدالحميد أبو المكارم صـ٦٩.

أقسام المصلحة:

قسَّم علماء الأصول المصلحة تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة[١]، ومن أهم هذه التقسيمات هو تقسيمها باعتبار الشارع لها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: مصالح معتبرة: وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها واعتبارها، كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعي كالنص والإجماع، كمصلحة صيانة الأعراض، فلأجلها أوجب الله تعالى إقامة الحد على القاذف.

وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ، سواء أكانت ضرورية، أم حاجية، أم تحسينية.

والقسم الثاني: مصالح ملغاة وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعينة على عدم اعتبارها والالتفات إليها في التشريع، وهذه لا يصلح التعليل بها وبناء الأحكام عليها، كمصلحة التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث في بعض المواضع.

ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها؛ لأن في بناء الأحكام عليها تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز[٣].

والقسم الثالث: مصالح مرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها، وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم، مادياً كان أو معنوياً، واقعاً أو متوقعاً.

---

(١) حيث قسَّم علماء الأصول المصلحة من حيث قوتها الذاتية إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، مع مكملات كل منها، ومن حيث تغيرها وثباتها إلى: متغيرة بتغير البيئات والأزمان والأشخاص، وإلى ثابتة على مدى الأيام، ومن حيث اعتبار الشارع لها، وهو ما سأتناوله.
ينظر: المستصفى، للغزالي (٤٨١/٢) وما بعدها ، والموافقات (١٢/٢) وما بعدها، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزيٍّ المالكي صـ ١٩٢.

(٢) ينظر: المستصفى (٤٨١/٢) وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٦، وشرح مختصر الروضة (٢٠٤/٣)، وأصول الفقه لـ د / محمد شلبي صـ ٢٩٧،والوجيز في أصول الفقه، لـ د. عبد الكريم زيدان صـ ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/٣)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د / عبدالكريم زيدان صـ ٢٣٧.

ومن أمثلة المصالح المرسلة[١]:

١- المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تُسمع الدعوى به عند الإنكار .

٢- المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يُسجل لا ينقل الملكية.

ومحل هذا النوع من المصالح: الوقائع المسكوت عنها، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق مصلحة ، أو يدفع مفسدة[٢].

ثانيًا: حجية المصالح المرسلة:

اتفق العلماء على أن الأمور التعبدية الخالصة كفروض الميراث، وشهور العدة لا يجوز بناء الأحكام فيها على المصالح ؛ لأن سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، حيث إن العقل لا يدرك معانيها على التفصيل .

ولأن فتح هذا الباب في العبادات يؤدي إلى الابتداع في الدين وتغيير شعائر الله بمرور الزمن، وفي هذا ما فيه من فساد وخروج عن حدود الدين[٣].

أما المعاملات، وما يدرك وجهه ومناسبته: فقد اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيه على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن المصلحة المرسلة حجة شرعية تثبت بها الأحكام، وهذا القول عند التحقيق هو قول الجمهور ، فقد أخذ بها الأئمة الأربعة، وإن كان الشائع غير ذلك، فإن الشائع أن مالكاً وأحمد هما الآخذان بها[٤].

غاية ما هنالك: أن الإمام مالك - رحمه الله - أكثر الأئمة أخذاً بالمصلحة المرسلة، ويليه الإمام أحمد بن حنبل[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ خلاف صـ ٨٥.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٨٦/٣)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د / عبدالكريم زيدان صـ ٢٣٧، وأصول الفقه، لـ د/ محمد مصطفى شلبي صـ ٣٠٠.

(٣) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (٥/٣)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د / عبدالكريم زيدان صـ ٢٣٧، وأصول الفقه، للبرديسي صـ ٣٢٩.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٣٩٤ ، ٤٤٦، والوجيز في أصول الفقه، لـ د / عبدالكريم زيدان صـ ٢٣٨، والمدخل إلى علم أصول الفقه صـ ٢٦٢.

(٥) نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٨٤/٨).

وقد استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١-ثبت بالاستقراء أن أحكام الشرع روعي فيها الأخذ بمصالح الناس، واعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة في تعليل الأحكام؛ لأن العمل بالظن واجب.

قال القرافي - رحمه الله -: "لنا أن الله تعالى إنّما بعث الرسل - عليهم الصلاة والسلام- لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع "[(١)].

٢-أن المتتبع لاجتهادات الصحابة - رضوان الله عليهم - يجد أنهم كانوا يفتون في كثير من الوقائع بمجرد اشتمال الواقعة على مصلحة راجحة - ما دام لم يتعارض ذلك مع نص من القرآن أو السنة -، فأبي بكر - رضي الله عنه – قد جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيه القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر - رضي الله عنه -[(٢)].

القول الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة شرعية، فلا يجوز العمل بها مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، ونسب إلى الشافعية والحنفية[(٣)].

وهذه النسبة إلى الشافعية والحنفية مخالفة للواقع، فإنه عند التحقيق نجد أن جميع المذاهب أخذوا بالمصلحة المرسلة.

وأصحاب هذا القول لم يأتوا بدليل يصلح للاعتماد عليه سوى قولهم: إن الاعتداد بالمصالح المرسلة يفتح باباً لذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد ينفذون منه إلى التصرف في الأحكام الشرعية حسب الأهواء والأغراض[(٤)].

وأجيب عن ذلك: بأن الذي يتعرض للعمل بالمصلحة إنما هم أهل الاجتهاد والاستنباط، لا أهل الأهواء، فهؤلاء لا يجوز شرعاً ترك المجال لهم ليتلاعبوا بالمصالح التي لا تتعارض مع المقاصد العامة للإسلام، بل يجب منعهم والوقوف لهم، حتى يتركوا المجال لأهله من المجتهدين.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للشيخ خلاف صـ ٨٥، وما بعدها.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، ونهاية السول (٣٦٤/٣).

(٤) ينظر: أصول الفقه لـ د/ محمد مصطفى شلبي صـ ٣٠٦، وأصول الفقه للبرديسي صـ ٣٣١.

الرأي الراجح في المسألة:

يتضح مما سبق رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية المصالح المرسلة ؛ لقوة دليلهم، لكن ينبغي أن يقوم بتقدير المصالح وبناء الأحكام عليها المجتهدون، فإذا لم يجدوا في الواقعة نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً لجأوا إلى المصالح يعملون بها، ويستنبطون الأحكام للوقائع الجديدة على ضوئها.

وعند التحقيق نجد أن الفقهاء جميعاً في مختلف المذاهب يعملون بها، قال القرافيّ: "المصلحة المرسلة في جميع المذاهب على التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك"[(١)].

أما عن دَوْرُ العقل في تقرير هذا الدليل:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المصلحة المرسلة تقوم في الأصل على العقل؛ إذ العقل يستوجب العمل بما فيه مصلحة، فالله تعالى جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقًا إلى المصلحة أو لا يكون.

وقد ذكر السادة المالكية[(٢)] شروطاً للعمل بالمصلحة المرسلة؛ لإمكان الاستناد إليها والاعتماد عليها، وهذه الشروط هي:

أحدها: الملاءمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها، أو تكون قريبة منها، ولو لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

والثاني: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

والثالث: أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بتلك المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [(٣)].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٤٤٦.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (٣٥/٣)، والوجيز في أصول الفقه، لـ د / عبدالكريم زيدان صـ ٢٤٢.

(٣) سورة الحج: من الآية (٧٨).

وهذه الشروط في الواقع بمثابة ضوابط للمصلحة المرسلة تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس، فالمجتهدون وحدهم هم الذين يستطيعون الوصول إلى أن تلك المصلحة خلت عن دليل يدل عليها، أو يلغيها، وأنها معقولة محققة غير موهومة.

فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في نطاق المصالح التي تبنى عليها الأحكام، فكم من أناس هموا بالعمل بما ظنوه مصلحة دون أن يتوفر لهم صفة الاجتهاد، فوقف العلماء في طريقهم، وكشفوا لهم عن خطئهم فرجعوا إلى الصواب[(١)].

(١) ينظر: أصول الفقه، لـ د/ محمد مصطفى شلبي صـ ٣٠٧.

الخاتمة

الحمد للَّهِ الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث خلصت بنتائج أهمها:

١ - العقل من أجل نعم الله - عزَّ وجل- على الإنسان، وبه فضله على سائر الحيوانات، ولما كان العقل بهذه المثابة أوجب الشارع الحكيم المحافظة عليه من جانبي الوجود والعدم.

٢ - العقل مناط التكليف، ووسيلة لفهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم، ولهذا كان أحد شروط التكليف.

٣ - القول بأن التحسين والتقبيح شرعيان، لا ينفي العقل مطلقاً، بل إن للعقل أن يحسن ويقبح في حالة ما يكون الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص أو بمعنى ملاءمة الغرض ومخالفته.

٤ - العقل لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى، بل ما ورد الأمر به فهو حسن، وما ورد النهي عنه فهو قبيح من غير أن يكون للفعل جهة محسنة أو مقبحة في ذاته، ولا بحسب جهاته واعتباراته.

٥ - لا يمكن للعقل أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها وجميع أحكامها من القرآن وحده، فلابد من النظر في السُّنة؛ حتى يتمكن من فهم مراد الله تعالى؛ فيصح الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص.

٦ - التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً؛ حتى لا يتعطل العمل بالأحكام الشرعية في أكثر الوقائع؛ حيث إن قواطع الشرع نادرة فلا تفي بجميع الوقائع.

٧ - التعبد بالقياس جائز عقلاً، وبالتالي لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك كان جائزاً عقلاً.

٨- يعتبر دليل الاستصحاب من الأدلة العقلية، ويظهر ذلك جلياً في استصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف.

٩ - المصلحة المرسلة تقوم في الأصل على العقل؛ إذ العقل يستوجب العمل بما فيه مصلحة، فالله تعالى جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقًا إلى المصلحة أو لا يكون.

واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ٢٠١٨م.

٤- أثر الأدلة المختلف فيها "مصادر التشريع التبعية" في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار الإمام البخاري "دمشق."

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة "بيروت".

٧- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبدالحميد أبو المكارم، طبعة دار المسلم.

٨- -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩٩١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١- الأشباه والنظائر، لمؤلفه تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢- أصول السرخسي للإمام الأصولي الفقيه النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة "ببروت".

١٣- أصول الفقه، للشيخ / محمد الخضري ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

١٤- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع "دمشق"، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- أصول الفقه الإسلامي، د . بدران أبو العينين، الناشر / مؤسسة شباب الجامعة.

١٦- أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، طبعة الدار الجامعية.

١٧- أصول الفقه المسمى بـ "الفصول في الأصول"، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- أصول الفقه، تأليف الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، تدقيق وتصحيح د. عبد الله ربيع عبد الله، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩- أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٠- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٩٧م.

٢١- الاعْتِصَام، لمؤلفه إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، و د/ سعد بن عبد الله آل حميد، ود هشام بن إسماعيل الصيني، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمؤلفه ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- -العقل عند الأصوليين، د. عبدالعظيم الديب، بحث منشور ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر ، العدد الخامس ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٤- إمتاع العقول بروضة الأصول، د. عبد القادر شيبة الحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٥- الأمنية في إدراك النية، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفى ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨م.

٢٨- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٩- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، طبعة دار السلام للطباعة والنشر- والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥هـ، طبعة دار الهداية.

٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي المتوفى ٨٩٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ، طبعة دار الفكر "بيروت"، تاريخ النشر

٣٣- التبيان في أقسام القرآن، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لمؤلفه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة مكتبة الرشد "الرياض" الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبدالرحمن الشافعي، طبعة مطبعة المعارف النظامية "الهند"، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٣٦- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ / عبدالرحمن عيد المحلاوي، طبعة الحلبي.

٣٧- تطور علم أصول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية، د. عبد السلام بلاجي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٣٨- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية "بيروت"، الطبعة الأولى.

٣٩- التقريب والإرشاد "الصغير"، تأليف محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- التقرير والتحبير، لمؤلفه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير حاج" ويقال له: ابن الموقت الحنفي المتوفى ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- التمهيد في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٢- تيسير التحرير، تأليف محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى ٩٧٢هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور سول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، لـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٤- الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية "القاهرة"، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٤٦- حجية السُّنة، د. عبد الغني عبد الخالق، طبعة مطابع الوفاء "المنصورة.

٤٧- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المتوفى ٤٧٤ هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨- حصول المأمول من علم الأصول، للعلامة محمد صديق خان القنوجي، تحقيق/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبعة دار الفضيلة.

٤٩- الحكم الشرعي، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد "الرياض" الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٠- دراسات أصولية في السُّنة النبوية، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥١- ديوان حسَّان بن ثابت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- الرسالة، تأليف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مكتبه الحلبي، "مصر"، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، طبعة مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة عالم الكتب.

٥٥- سنن أبي داود، تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية "بيروت".

٥٦- سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى- بن سوْرة بن الضحاك الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٧- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى ٧٩٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

٥٩- الشرح الصغير لابن قاسم العبَّادي على متن الورقات وشرحها للجلال المحلي، تحقيق/ بهاء جعفر الغريب، "رسالة ماجستير برقم (٢٤٧٠) في كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر".

٦٠- شرح القواعد الفقهية، د. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، طبعة دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦١- شرح الكوكب الساطع، للإمام / جلال الدين السيوطي ، تحقيق أ . د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م .

٦٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان "الرياض" ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- شرح اللمع، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤- شرح المنار في أصول الفقه، المسمى بـ "نسمات الأسحار"، تأليف العلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين الشامي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية "باكستان".

٦٥- شرح تنقيح الفصول، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٦- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة "بيروت"، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- -شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . للإمام الغزالي ، تحقيق د/ حمد الكبيس، طبعة مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م.

٦٨- العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٩- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد، طبعة سلسة المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

٧٠- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية "شباب الأزهر".

٧١- غاية الوصول شرح لب الأصول، كلاهما تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٤هـ - ١٩٤٦م.

٧٢- فتح الغفار، لابن نجيم الحنفي ، طبعة مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٧٣- فتح القدير، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٧٤- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ، تحقيق/ عبد الله محمود عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٧٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى ٥٣٨هـ، طبعة دار الكتاب العربي "بيروت" الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

٧٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي المتوفى ٧٣٠هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٧٨- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق/ أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، طبعة المكتبة العلمية - "المدينة المنورة".

٧٩- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى ٧١١هـ، طبعة دار صادر "بيروت"، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٨٠- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ محيي الدين ديب ستو، ويوسف علي بديوي، طبعة دار الكلم الطيب "دمشق - بيروت"، ودار ابن كثير "دمشق – بيروت"، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨١- المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، طبعة دار المعرفة "بيروت" ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٢- مجموع الفتاوى، تأليف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٣- المحصول في أصول الفقه، لمؤلفه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، طبعة دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٤- المحصول في علم الأصول للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.

٨٥- المحيط في اللغة، تأليف إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى ٣٨٥هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- مختار الصحاح، تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، "بيروت"، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧- المدخل إلى علم أصول الفقه، د. محمد معروف الدواليبي، الناشر/ دار الشواف ، الطبعة السادسة ١٩٩٥م .

٨٨- المستدرك على الصحيحين تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية.

٨٩- المستصفى من علم الأصول، تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق د/ حمزة بن زهير حافظ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة.

٩٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي "بيروت".

٩١- المسودة في أصول الفقه، تأليف آل تيمية "مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، وعبد الحليم بن تيمية المتوفى ٦٨٢هـ، وأحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي "بيروت".

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية "بيروت".

٩٣- المعتمد في أصول الفقه، تأليف أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى ٤٣٦هـ، تحقيق/ محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية "دمشق" ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٤- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار"، طبعة دار الدعوة.

٩٥- المغني، لمُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المتوفى ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٦- مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي "بيروت"، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ.

٩٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى ٥٠٢هـ، تحقيق صفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٩٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

٩٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

١٠٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين، طبعة دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٢٠هـ، تحقيق د/ محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت "لبنان" الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢- مكانة السُّنة في الإسلام، د. محمد محمد أبو زهو، طبعة دار الكتاب العربي.

١٠٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لمؤلفه الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بـ "ابن الحاجب" المتوفى ٦٤٦هـ، طبعة مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٠٤- المنخول من تعليقات الأصول، لمؤلفه أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هـ، حققه وخرج نصه وعلق عليه د/ محمد حسن هيتو، طبعة

دار الفكر المعاصر"بيروت" لبنان، ودار الفكر "دمشق" سوريا، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٥- الموافقات، لمؤلفه إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ"الشاطبي" المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمؤلفه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ"الحطاب الرُّعيني" المالكي المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمؤلفه علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، حققه وعلق عليه د/ محمد زكي عبد البر، طبعة مطابع الدوحة الحديثة "قطر"، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٨- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون، طبعة إدارة الطباعة المنيرة.

١٠٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ،تحقيق/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبعة مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٠- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد، طبعة المطبعة العالمية بالقاهرة.

١١١- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٢- نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، تحقيق عبد القادر محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق/ د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية "مكة المكرمة"، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمؤلفه مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية "بيروت" ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٥- الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، ط/ مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة ١٩٨٧م.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iibhaj fi sharh alminhaj ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawi, talif shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii almutawafaa 756hi, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabakii almutawafaa 771hi, ta/ dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1404h - 1984m.

• 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha', du. mustafaa saeid alkhan, tabeat muasasat alrisalati, altabeat alraabieat 1418h - 2018m.

• 'athar al'adilat almukhtalif fiha "masadir altashrie altabaeiati" fi alfiqh al'iislamii, du. mustafaa dib albugha, tabeat dar al'iimam albukharii "dimashqa."

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, talif al'iimam eali bin muhamad alamdi, tahqiq alshaykh eabd alrazaaq eafifi, tabeat almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- lubnan.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tasnif al'iimam aljalil almuhdath alfaqih fakhr al'andalus 'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm almutawafaa 456hi, tahqiq al'ustadh 'ahmad muhamad shakir, tabeat dar alafaq aljadida "birut".

• al'adilat almukhtalif fiha wa'atharuha fi alfiqh al'iislamii, da. eabdalhamid 'abu almakarmi, tabeat dar almuslimi.

• -'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, lil'iimam muhamad bin eali alshshwkany, tahqiq alshaykh 'ahmad eazw einayat, tabeat dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m.

• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, talif alshaykh zayn aldiyn abn 'iibrahim bin muhamad alshahir biaibn najim almusari, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.

• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, talif al'iimam jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu almutawafaa 991hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1411h - 1990m.

• al'ashbah walnazayiru, limualafih taj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia almutawafaa 771ha, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1411hi- 1991m.

• 'usul alsarukhsii lil'iimam al'usulii alfaqih alnazaar 'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsayi almutawafaa 490hi, tahqiq 'abu alwfa al'afghani, tabeat dar almaerifa "bburut".
• 'usul alfiqah, lilshaykh / muhamad alkhudarii , tabeat almaktabat altijariat alkubraa.
• 'usul alfiqh al'iislamii, da. wahabih alzuhayli, tabeat dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie "dimashqa", altabeat al'uwlaa 1406h - 1986m.
• 'usul alfiqh al'iislamii, d . badran 'abu aleaynin, alnaashir / muasasat shabab aljamieati.
• 'usul alfiqh al'iislamii, du. muhamad mustafaa shalabi, tabeat aldaar aljamieiati.
• 'usul alfiqh almusamaa bi "alfusul fi al'usuli", lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi aljasas almutawafaa 370hi, tahqiq du/ eajil jasim alnashmi, tabeat wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat althaaniatu1414h - 1994m.
• 'usul alfiqh, talif al'ustadh alduktur muhamad 'abu alnuwr zuhayr, tadqiq watashih du. eabd allah rabie eabd allah, tabeat almaktabat al'azhariat liltarathu, waljazirat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1432h - 2011m.
• 'usul alfiqh, du. muhamad zakariaa albardisy, tabeat dar althaqafat lilnashr waltawziei.
• 'usul alfiqah, lifadilat alshaykh / muhamad 'abu zahrat , tabeat dar alfikr alearabii 1997m.
• alaetisam, limualifih 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii almutawafaa 790hi, tahqiq muhamad bin eabd alrahman alshuqayr, w da/ saed bin eabd allah al hamid, wud hisham bin 'iismaeil alsiyniu, tabeat dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, limualifih abn qiam aljawziati, tahqiq wataeliq eisam aldiyn alsababiti, tabeat dar alhadithi, tabeatan 1425h - 2004m.
• -aleaql eind al'usuliiyna, du. eabdaleazim aldiyb, bahath manshur dimn hawliat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat biqatar , aleadad alkhamis 1407hi - 1987m .

• 'iimtae aleuqul birawdat al'usula, da. eabd alqadir shibat alhamdu, fahrasat maktabat almalik fahad, altabeat althaalithat 1435hi - 2014m.
• al'amniat fi 'iidrak alniyt, talif 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi almutawafaa sanat 684h, tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh, talif 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii almutawafaa 794hi, tabeat dar alkatbi, altabeat al'uwlaa 1414h - 1994m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr maseud alkasani alhanafii, almulaqab bimilk aleulama' almutawafaa 587hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1406h - 198m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali aljuayni, almutawafaa 478hi, tahqiqu/ salah bin muhamad bn euaydita, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418hi -1997mi.
• byan almukhtasar wahu sharh mukhtasar aibn alhajib fi 'usul alfiqh, talif 'abi althana' shams aldiyn mahmud bin eabd alrahman al'asbahani almutawafaa 749hi, tahqiq al'ustadh alduktur/ eali jumeat muhamad, tabeat dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, altabeat al'uwlaa 1424h - 2004m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, talif 'abu alfayd muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, almulaqab bimurtadaa alzubaydi, almutawafaa 1205hi, tabeat dar alhidayti.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limualifih 'abi eabd allh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf aleabdarii algharnatii almaliki almutawafaa 897hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1416h - 1994m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh almaliki almutawafaa 1299hi, tabeat dar alfikr "birut", tarikh alnashr
• altibyan fi 'aqsam alqurani, talif muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn bin qiam aljawziat almutawafaa 751hi, tahqiq muhamad hamid alfaqi, tabeat dar almaerifati, bayrut, lubnan.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, limualifih eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqii alsaalihii

alhanbalii almutawafaa 885hi, tahqiqu/ da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, tabeat maktabat alrushd "alriyad" altabeat al'uwlaa 1421h - 2000m.
• altiryaq alnaafie bi'iidah watakmil masayil jame aljawamiei, li'abi bakr bin eabdalrahman alshaafiei, tabeat matbaeat almaearif alnizamia "alhind", altabeat al'uwlaa 1317h..
• tashil alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilshaykh / eabdalrahman eid almahalawi, tabeat alhalbi.
• tatawur ealam 'usul alfiqh watujaduduh wata'athurih bialmabahith alkalamiati, du. eabd alsalam bilaji, tabeat dar abn hazma, altabeat al'uwlaa 1430h - 2010m.
• taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usula, li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah bin jazi alkalbi algharnati, almutawafaa sanat 741hi, tahqiqu/ muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, tabeat dar alkutub aleilmia "birut", altabeat al'uwlaa.
• altaqrib wal'iirshad "alsaghira", talif muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasimi, alqadi 'abu bakr albaqilani almalikiu almutawafaa 403hi, tahqiq du. eabd alhamid bin eali 'abu zanid, tabeat muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1418h - 1998m.
• altaqrir waltahbiri, limualifih 'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamadi, almaeruf bi"abin 'amir haji" wayuqal lah: abn almuaqat alhanafii almutawafaa 879hi, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1403hi - 1983m.
• altamhid fi 'usul alfiqh, talif mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbaliu almutawafaa 510hi, tahqiq du. mufid muhamad 'abu eumshat, wad. muhamad bin eali bin 'iibrahim, tabeat markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa 1406h - 1985m.
• taysir altahrir, talif muhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii almutawafaa 972h, tabeat mustafaa albabi alhalabii 1351h - 1932m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur sul allah - salaa allah ealayh wasalam - wasunanuh wa'ayaamuh almaeruf bisahih albukhari, l muhamad bn 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii almutawafaa 256hi, tahqiqu/ muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, tabeat dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422hi .

• aljamie li'ahkam alquran " tafsir alqurtubii", limualafih shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad abn 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii alqurtubii almutawafaa 671hi, tahqiqu/ 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, tabeat dar alkutub almusaria "alqahirati", altabeat althaaniat 1384h - 1964m.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, talif husayn bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii almutawafaa 1250h, tabeat dar alkutub aleilmiati.
• hujiat alssunt, da. eabd alghani eabd alkhaliq, tabeat matabie alwafa' "almansurati.
• alhudud fi al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqhi), li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalisyi almutawafaa 474 ha, tahqiqu/ muhamad hasan 'iismaeil, tabeat dar alkutub aleilmia "birut", altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003m.
• husul almamul min eilm al'usuli, lilealaamat muhamad sidiyq khan alqanwjy, tahqiqu/ 'ahmad mustafaa qasim altahtawi, tabeat dar alfadilati.
• alhukam alshareiu, du. yaequb bin eabd alwahaab albahisayna, maktabat alrushd "alriyad" altabeat al'uwlaa 1431h - 2010m.
• dirasat 'usuliat fi alssunt alnabawiati, lifadilat al'ustadh aldukturu/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, tabeat dar alwafa' bialmansurat, altabeat al'uwlaa 1412h - 1991m.
• diwan hssan bn thabita, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1414hi - 1994m.
• alrisalati, talif alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu almutawafaa 204hi, tahqiq 'ahmad shakir, tabeat maktabih alhalbi, "masir", altabeat al'uwlaa 1358h-1940m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi almutawafaa 620h, tabeat muasasat alrayan, altabeat althaaniat 1423h - 2002m.

• slam alwusul lisharh nihayat alsuwl, lilshaykh muhamad bakhit almutayei, tabeat ealam alkutub.
• sunan 'abi dawud, talif al'iimam alhafiz 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alsajistaniu al'azdiu almutawafaa 275hi, tahqiqu/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, tabeat almaktabat aleasria "birut".
• sunan altirmidhi, talif muhamad bin eisaa bin swrt bin aldahaak altirmidhiu almutawafaa 279hi, tahqiqu/ 'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, tabeat sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, altabeat althaaniat 1395h - 1975m.
• snan alhafiz 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini bin majat almutawafaa sunatan 273hi, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta, waeadil murshid, wmhmmad kamil qarah bilali, waeabd allatif haraz allah, tabeat dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa 1430h - 2009m.
• sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh, talif saed aldiyn maseud bin eumar altaftazaniu alshaafieiu almutawafaa 792ha, tabeat dar alkutub aleilmiati.
• alsharh alsaghir liabn qasim alebbady ealaa matn alwaraqat washarhiha liljalal almahaliy, tahqiqu/ baha' jaefar alghirib, "risalat majistir biraqm (2470) fi kuliyat alsharieat walqanun batanta - jamieat al'azhar".
• sharh alqawaeid alfiqhiata, du. 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa, tabeat dar alqalam - dimashq / suria altabeat althaaniat 1409h - 1989m.
• sharah alkawkab alsaatie, lil'iimam / jalal aldiyn alsuyutiu , tahqiq a . du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi , tabeat maktabat al'iiman bialmansurat , 1420 - 2000m .
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahrir 'aw almukhtasar almubtakir sharh almukhtasr fi 'usul alfiqh, talif alshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alfutuhii alhanbaliu, almaeruf biaibn alnajaar almutawafaa 972hi, tahqiqu/ du. muhamad alzuhayli, wada. nazih hamad, tabeat maktabat aleabikan "alriyad" 1413h - 1993m.

• sharh allamea, talif 'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, tahqiqu/ eabd almajid turki, tabeat dar algharb al'iislamii "birut", altabeat al'uwlaa 1408h - 1998m.
• sharh almanar fi 'usul alfiqah, almusamaa bi "nasimat al'ashar", talif alealaamat muhamad 'amin bin eumar bin eabidin alshaami, tabeat 'iidarat alquran waleulum al'iislamia "bakistani".
• sharh tanqih alfusuli, talif 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, alshahir bialqurafi almutawafaa 684hi, tahqiqa/ tah eabd alrawuwf saedi, tabeat sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa 1393h - 1973m.
• sharh mukhtasar alrawdata, talif najm aldiyn 'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim aibn saeid altuwfii almutawafaa 716hi, tahqiqu/ da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, tabeat muasasat alrisala "birut", altabeat al'uwlaa 1407h - 1987m.
• -shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelil . lil'iimam alghazalii , tahqiq du/ hamd alkabis, tabeat matbaeat al'iirshadi, baghdad 1971m.
• aleidat fi 'usul alfiqh, talif alqadi 'abi yaelaa, muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbalii almutawafaa 458hi, tahqiq du/ 'ahmad bin ealiin sir almubarki, altabeat althaaniat 1410h - 1990m.
• ealam 'usul alfiqh waealaqatih bialfalsafat al'iislamiati, lifadilat al'ustadh aldukturu/ eali jumeat muhamad, tabeat salisat almaehad aleali lilfikr al'iislamii, 1996m.
• ealam 'usul alfiqah, lilshaykh eabd alwahaab khilafi, tabeat maktabat aldaewat al'iislamia "shabab al'azhar".
• ghayat alwusul sharh lubi al'usulu, kilahuma talif shaykh al'iislam 'abi yahyaa zakaria al'ansari alshaafieii, tabeat matbaeat mustafaa albabi alhalabi, altabeat althaaniat 1354h - 1946m.
• fath alghafari, liabn najim alhanafii , tabeat matbaeat alhalbi, altabeat al'uwlaa 1355h - 1936m.
• fath alqudir, talif muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii almutawafaa 1250hi, tabeat dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeat al'uwlaa 1414 ha..

• fawatih alrahmut, lilealaamat eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn muhamad al'ansarii allaknawi almutawafaa 1225hi bisharh muslim althubut lilqadi muhibu allah bin eabd alshukur almutawafaa 1119hi, tahqiqu/ eabd allah mahmud eumr, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1423hi - 2002m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsameanii almutawafaa 489hi, tahqiqu/ muhamad hasan 'iismaeil, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1418h -1997m.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah almutawafaa 538hi, tabeat dar alkitaab alearabii "birut" altabeat althaalithat - 1407 hu .
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, talif eabd aleaziz 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii almutawafaa 730ha, tabeat dar alkitaab al'iislamii.
• alkifayat fi eilm alriwayati, li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdii alkhatib albaghdadii almutawafaa 463hi, tahqiqu/ 'abu eabdallah alsuwrqi, 'iibrahim hamdi almadani, tabeat almaktabat aleilmiat - "almadinat almunawarati".
• lisan alearabi, lil'iimam alealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu almutawafaa 711ha, tabeat dar sadir "birut", altabeat althaalithat 1414hi .
• allamae fi 'usul alfiqah, lil'iimam 'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii almutawafaa 476hi, tahqiqu/ muhyi aldiyn dib stu, wayusif eali badiwi, tabeat dar alkalm altayib "dimashq - bayrut", wadar aibn kathir "dimashq - bayrut", altabeat al'uwlaa 1416h - 1995m.
• almabsuta, talif muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu almutawafaa 483hi, tabeat dar almaerifa "birut" 1414h - 1993m.
• majmue alfatawaa, talif taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani almutawafaa 728hi, tahqiqu/ eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, tabeat majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat alnabawiati, eam alnashr: 1416h-1995m.

• almahsul fi 'usul alfiqah, limualafih alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almaliki almutawafaa 543hi, tahqiq husayn eali aliadri - saeid fwdat, tabeat dar albayariq - eaman, altabeat al'uwlaa 1420h - 1999m.
• almahsul fi eilm al'usul lil'iimam al'usulii alnazaar almufasir fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi almutawafaa 606hi, tahqiq du/ tah jabir fayaad aleulwani, tabeat muasasat alrisalati.
• almuhit fi allughati, talif 'iismaeil bin eabaad bin aleabaasi, almashhur bialsaahib bin eabaad almutawafaa 385hi, tabeat ealam alkutab, bayrut altabeat al'uwlaa 1414 hi - 1994m.
• mukhtar alsahahi, talif zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi almutawafaa 666hi, tahqiq yusif alshaykh muhamad, tabeat almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, "birut", altabeat alkhamisat 1420h - 1999m.
• almadkhal 'iilaa ealm 'usul alfiqh, du. muhamad maeruf aldawalibi, alnaashir/ dar alshawaf , altabeat alsaadisat 1995m .
• alimustadrak ealaa alsahihayn talif al'iimam alhafiz 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi almutawafaa 405hi, tahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, tabeat dar alkutub aleilmiati.
• almustasfaa min eilm al'usulu, tasnif al'iimam 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali almutawafaa 505hi, tahqiq du/ hamzat bin zuhayr hafiz, tabeat sharikat almadinat almunawarat liltibaeati.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah - salaa allah ealayh wasalam -, talif muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii almutawafaa 261hi, tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqi, tabeat dar 'iihya' alturath alearabii "birut".
• almuswadat fi 'usul alfiqh, talif al taymia "majd aldiyn eabd alsalam bin taymiat almutawafaa 652hi, waeabd alhalim bin taymiat almutawafaa 682hi, wa'ahmad bin taymiat almutawafaa 728h", tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, tabeat dar alkitaab alearabii "birut".

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talif 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas almutawafaa 770h, tabeat almaktabat aleilmia "birut".
• almuetamad fi 'usul alfiqh, talif 'abu alhusayn muhamad bin eali altayib albasrii almuetazili almutawafaa 436hi, tahqiqu/ muhamad humayd allah, wamuhamad bakr, wahasan hanafay, tabeat almaehad aleilmii alfaransiyi lildirasat alearabia "dimashqa" 1384h - 1964m.
• almuejam alwasiti, talif majmae allughat alearabiat bialqahira "'iibrahim mustafaa, wa'ahmad alzayati, wahamid eabd alqadir, wamuhamad alnijar", tabeat dar aldaewati.
• almighni, lmuffaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqii alhanbalii almutawafaa 620hi, maktabat alqahirati, alnishr 1388hi - 1968m.
• mafatih alghayb "altafsir alkabiri", li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi, almulaqab bifakhr aldiyn alraazi almutawafaa 606h, tabeat dar 'iihya' alturath alearabii "birut", altabeat althaalithat 1420 ha..
• almufradat fi gharayb alqurani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa almutawafaa 502hi, tahqiq safwan eadnan aldaawudi, tabeat dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeat al'uwlaa 1412hi .
• maqasid alsharieat al'iislamiati, lilshaykh / muhamad altaahir bin eashur, tabeat dar alkitaab almusari, dar alkitaab allubnani.
• almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiati, du. yusif hamid alealamu, tabeat dar alhadith bialqahirati.
• almaqasid aleamat lilsharieat al'iislamiati, liabn zaghibat eizi aldiyni, tabeat dar alsafwati, altabeat al'uwlaa 1996m.
• almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii almutawafaa 520hi, tahqiq du/ muhamad haji, tabeat dar algharb al'iislami, bayrut "lubnan" altabeat al'uwlaa 1408 hi - 1988m.
• makanat alssunt fi al'iislami, du. muhamad muhamad 'abu zahu, tabeat dar alkitaab alearabii.
• muntahaa alwusul wal'amal fi eilmayi al'usul waljadali, limualifih al'iimam jamal aldiyn 'abi eamrw euthman bin eumar bin 'abi bakr,

almaeruf bi "abn alhajibi" almutawafaa 646hi, tabeat matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa 1326hi.
• alminkhul min taeliqat al'usulu, limualafih 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii almutawafaa 505hi, haqaqah wakharaj nasah waealaq ealayh du/ amuhamad hasan hitu, tabeatan dar alfikr almueasiri"birut" lubnan, wadar alfikr "dimashqa" suria, altabeat althaalithat 1419h - 1998m.
• almuafaqati, limualifih 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati, alshahir bi"alshaatibi" almutawafaa 790hi, tahqiqu/ 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, tabeat dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa 1417h - 1997m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, limualifih 'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bi"alhitab alrrueyny" almaliki almutawafaa 954hi, tabeat dar alfikri, altabeat althaalithat 1412hi - 1992m.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, limualifih eala' aldiyn shams alnazar 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi almutawafaa 539hi, haqaqah waealaq ealayh du/ muhamad zaki eabd albur, tabeat matabie aldawhat alhaditha "qutr", altabeat al'uwlaa 1404h - 1984m.
• nibras aleuqul fi tahqiq alqias eind eulama' al'usuli, lilshaykh eisa minun, tabeat 'iidarat altibaeat almunirati.
• nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii almutawafaa 852hi,tahqiqu/ eabd allah bin dayf allah alruhayli, tabeat matbaeat safir bialriyad, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
• nazariat almaslahat fi alfiqh al'iislamii, da. husayn hamid, tabeat almatbaeat alealamiat bialqahirati.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, talif shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii almutawafaa 684hi, tahqiqu/ eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, tabeat maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa 1416h - 1995m.
• nihayat alsuwl lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi almutawafaa 772h sharih minhaj alwusul fi eilm al'usul lilqadi nasir aldiyn albaydawi almutawafaa 685hi, tahqiq eabd alqadir

muhamad ealay, tabeat dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1420h - 1999m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, talif sifay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii almutawafaa 715hi, tahqiqu/ du. salih bin sulayman alyusif, wada. saed bin salim alsuwih, tabeat almaktabat altijaria "makat almukaramati", altabeat al'uwlaa 1416h - 1996m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limualafih majd aldiyn 'abi alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybani aljazarii bin al'uthir almutawafaa 606hi, tahqiq tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, tabeat almaktabat aleilmia "birut" 1399h - 1979m.
• alwjiz fi 'usul alfiqh, du. eabdalkarim zidan, ta/ muasasat qurtibat, altabeat alsaadisat 1987m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٢٨٣
إشكالية البحث: ٢٨٣
أهداف الدراسة: ٢٨٤
الدراسات السابقة: ٢٨٤
منهجي في البحث: ٢٨٤
الطريقة المتبعة في البحث: ٢٨٥
خطة البحث: ٢٨٥
التمهيد: في تعريف العقل ومكانته عند الأصوليين ٢٨٧
المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً، وبيان موقف الأصوليين منه ٢٨٧
المطلب الثاني: محل العقل ٢٩٣
المطلب الثالث: مكانة العقل عند الأصوليين ٢٩٥
المطلب الرابع: موقف الأصوليين من إدراك العقل للأحكام ٢٩٧
المبحث الأول: في الأدلة المتفق عليها التي للعقل دَوْرُ في تقريرها ٣٠٣
المطلب الأول: دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل السُنة ٣٠٥
المطلب الثاني: دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل القياس ٣١٦
المبحث الثاني: في الأدلة المختلف فيها التي للعقل دَوْرُ في تقريرها ٣٢٥
المطلب الأول: دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل الاستصحاب ٣٢٥
المطلب الثاني: دَوْرُ العقلِ في تقرير دليل المصلحة المرسلة ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٣٣٨
REFERENCES: ٣٥١
فهـــرس الموضوعـــات ٣٦٣